وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع:06

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الاداري.

من إعداد الطالب(ة):

بن حليمة أمنة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

الاستاذة بن عزوز سارة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) **بوسحبة جيلالي**..... رئيسا

الأستاذ(ة) **بن عزوز سارة** ..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) **مزيود صايفي**..... مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:19 /2019/09

شكر و عرفان

الحمد لله و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين سيدنا و حبيبنا رسول الله و بعد:

عملا بقوله عز و جل:

((وإذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم و لئن كفرتم إن عذابي لشديد))

فالشكر الأول و الأخير لله عز و جل على نعمته و منها أن سخر لي أناس استأنس بهم في دربي و ذلك عملا بقوله صلى الله عليه و سلم :

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

اشكر جزيل الشكر الأستاذة المشرفة على مذكرتي :بن عزوز صارة التي لم تبخل عليا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث .

كما أتقدم بشكري و امتناني لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم هذا البحث و كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل .

وفي الأخير يبقى الشكر الأكبر للمولى العلي القدير .

و الله لي التوفيق

الإهـــــــداء

إلى من جرع الكأس فارعا ليسقيني قطرة الحب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة السعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب و الحنان

إلى رمز الحب و بلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة

إلى رياحين حياتي إخوتي

إلى الروح التي سكنت روحي الآن تفتح الأشرعة و ترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر الحياة

إلى من علمونا حروفا من ذهب و كلمات من درر و عبارات من أسمى و أجلى عبارات في العلم ؛إلى من صاغوا لنا عملهم حروفا و من فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم و النجاح

إلى أساتذتي الكرام

المختصرات باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

مقدمة

تعد الانتخابات من أهم صور الديمقراطية لاختيار الشعوب لرؤسائهم و ممثليهم على مستوى المجالس الوطنية و المحلية ؛فمنذ أن عرف العالم الانتخاب كأساس لإسناد السلطة السياسية ثارت قضية البحث عن الضمانات الواجب إحاطتها للحفاظ على سلامته و انتظامه سواء تعلقت تلك الضمانات بالمراحل التمهيدية للعملية الانتخابية أو عاصرت إجرائها أو صاحبت نتائجها بغية إصلاح ما قد تتخمن عنه هذه النتائج من أخطاء [1].

فالمجتمعات عندما وجدت ضالتها في الديمقراطية ؛ووسيلتها الانتخاب ؛لا يعني ذلك قد نجحت في تطبيق مبدأ الانتخاب بشكل مثالي من الوهلة الأولى بل تطلب ذلك مرور فترة من الزمن إلى أن أصبح اليوم لا يوجد أي مجتمع أيا كانت اديلوجيته ينكر على أفراده الحق في إدارة شؤونهم العامة عن طريق الانتخابات النزيهة.

ونظرا لأهمية الانتخابات و ما يترتب عنها من أثار عمل المشرع على إحاطتها بالعديد من الضمانات للحفاظ على مصداقيتها ؛وتوفر هذه الضمانات حماية للناخبين و المرشحين وحتى للقائمين على سير العملية الانتخابية ؛غير أنه يتعين القول أنه مهما كانت هناك ضمانات دستورية و قانونية لإنجاح عملية الانتخاب ؛فان هذه الضمانات لن تحقق النجاح المبتغى و المنشود إلا إذا امن الجميع بما فيهم السلطة التنفيذية بالديمقراطية و سيادة الشعب و سيادة القانون ؛فهذا هو الضمان الأساسي و الأكيد لنجاح الانتخابات.

ولكن بالرغم من كل الجهود المبذولة سواء على مستوى الفكر أو التنظير أو على مستوى التطبيق العلمي ؛فان ظاهرة الغش الانتخابي و تزييف إرادة الناخبين تؤدي إلى نتائج لا تتطابق مع حقيقة إرادة الشعب السياسي بقيت مستمرة ؛حيث تعددت مظاهر الغش على نحو يسمح بالقول بأنه ناذرا ما نجد عملية انتخابية تكتمل بدون غش و خاصة في دول العالم الثالث مما جعل العديد من المرشحين اللجوء لكافة الوسائل المشروعة و الغير المشروعة من أجل الفوز بالانتخابات ؛فهيئة الناخبين في بعض البلدان يمكن استغلالها و التلاعب على إرادتها [2]

كما أنه من المعروف أن هناك ضعف في آلية الانتخاب كوسيلة لتحقيق الديمقراطية ؛منها عدم الاقتراع إذا لم يكن هناك إلزام رادع ؛ومنها التزوير و التلاعب بالنتائج كلها أمور من شأنها أن تفسد الاقتراع ؛ومع ذلك فانه لا يزال أفضل الوسائل الديمقراطية لتداول الحكم ؛إذا ما أحيط بالضمانات الكافية.

1-حسن البداوي؛ الأحزاب السياسية والحريات العامة؛ دار المطبوعات الجامعية؛ دون طبعة؛ الإسكندرية؛ مصر؛ 2000؛ ص115.

2-أمين مصطفى محمد ؛ الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي ؛ دار الجامعة الجديدة للنشر؛ دون طبعة ؛ الإسكندرية ؛مصر؛ 2000؛ ص 5.

من هذا المنطلق كانت الجهود المبذولة تتكاثف و تتنوع في كل مرة من أجل استحداث العديد من السبل و الهيئات و المؤسسات التي من شأنها ضمان سير العملية الانتخابية وفق شروط المصداقية التي تضمن نزاهتها و شفافيتها ؛فكانت الهيئات العليا المستقلة من أهم التوجهات وأحدث الوسائل التي انتهجتها الكثير من الدول و منها الجزائر ؛فرضته متطلبات النزاهة و الشفافية المنشودة في كل العمليات الانتخابية و ذلك لما سجلته من دور ايجابي في هذا المجال على مستوى الدول السباقة لهذا التوجه [1].

عطفا على ماسبق ؛فقد تم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تعتبر قفزة نوعية من أجل ضمان استقلالية الرقابة على الانتخابات بشتى صورها ؛و محاولة الوصول إلى تجربة ديمقراطية تتسم بالنزاهة و المصداقية و بتكريس استقلالية إدارة الانتخابات و الإشراف على رقابتها من السلطة التنفيذية إلى الهيئة المستقلة [2].

إشكالية الدراسة:

تقوم عملية الرقابة السياسية الفعلية على العملية الانتخابية بناءا على وجود نظام انتخابي ديمقراطي يخضع للأطر و المبادئ القانونية التي تضمن حماية الإرادة الشعبية في ظل وجود أجهزة رقابية سياسية و مستقلة ؛ وان الجزائر و كغيرها من الدول تسعى جاهدة إلى ضمان و نزاهة العملية الانتخابية من خلال إسناد مهمة هذه الرقابة إلى هيئات دستورية من بينها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و التي ستكون محور دراسة منطلقة بذلك من إشكالية مفادها:

ما مدى صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال ممارسة مهامها الرقابية على العملية الانتخابية ؟

وتنطوي تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية منها :

-ماهو التطور التاريخي لهيئات الرقابية السياسية على العملية الانتخابية ؟

-ماهو الإطار التنظيمي و القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؟

-ماهو التنظيم الإداري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؟

1-أمين مصطفى محمد ؛المرجع السابق ؛ص5

2-سامية العايب ؛ النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر و تونس –دراسة مقارنة-- ؛ مجلة المجلس الدستوري ؛الجزائر؛ العدد التاسع ؛ 2017 ؛ص61.

أهمية الدراسة :

إن إجراء انتخابات نزيهة و شفافة أصبح من أهم المطالب التي يفرضها المجتمع الدولي على الدول التي تعيش التجربة الديمقراطية حديثا ؛و ذلك ما جعل هذه الدول تضع الضمانات الكفيلة لأجل ممارسة انتخابات حرة و نزيهة و من الضمانات استحداث المشرع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

الهدف من الدراسة :

إن الهدف من الدراسة هو تبيان التنظيم الإداري و التنظيم الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لنصل في الأخير إلى نتائج و توصيات من شأنها تنوير الرأي العام بمدى أهمية و ضرورة وجود هاته الهيئة لضمان أقصى حد ممكن من الشفافية و المصداقية.

أسباب اختيار الموضوع :

إن لكل باحث أسباب ذاتية و أسباب موضوعية تدفعه للدراسة ؛فالأسباب الذاتية تتمثل في رغبتي في دراسة مواضيع الانتخابات و الأجهزة المستحدثة لمراقبة الانتخابات حتى يكون لي وعي سياسي في هذا المجال .

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتني للتطرق لموضوع الهيئة العليا حداثة الموضوع و فتح المجال لباحثين آخرين حيث أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باشرت أول مهامها في الانتخابات التشريعية لسنة 2017.

منهج الدراسة :

اتبعت في دراستي لهذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ؛و كذا المنهج الوصفي من خلال تحديد التركيبة البشرية و الإدارية للهيئة العليا و الصلاحيات الممنوحة لها من أجل تحقيق نزاهة و مصداقية الانتخابات .

صعوبات الدراسة :

من البديهي أن يتعرض كل باحث إلى الصعوبات و عراقيل تواجهه أثناء دراسته لموضوع ما ؛ ومن الصعوبات التي وجهتني أثناء دراستي لهذا الموضوع نقص المراجع لحداثة الموضوع ؛مما جعلني أتحدى كل هذه العراقيل و أعتمد على المقالات و النصوص القانونية كدرجة أولى.

تقسيم الدراسة :

قصد تناول موضوع الدراسة و للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ؛قمت بتقسيم البحث إلى فصلين ؛ وكل واحد منهما مقسم إلى مبحثين ؛خصص الفصل الأول منها إلى الإطار ألمفاهيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛تناولنا في المبحث الأول منه إلى التطور التاريخي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛ وفي المبحث الثاني التنظيم الإداري للهيئة العليا و الأجهزة المساعدة لها ؛ أما الفصل الثاني فخصص لعرض صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال العملية الانتخابية في مبحثين ؛ المبحث الأول بعنوان صلاحيات العامة للهيئة العليا خلال العملية الانتخابية ؛ أما المبحث الثاني صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال سير العملية الانتخابية ؛للإشارة استعملت مصطلح الهيئة العليا بدلا من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال الدراسة .

تعتبر مراقبة الانتخابات من وسائل الوقاية الهامة بالنسبة لنزاهة العملية الانتخابية؛فهي إحدى الوسائل التي تحمي استقامة الإدارة الانتخابية؛وتعمل الرقابة على تعزيز الالتزام بالإطار القانوني و تساهم في منع الممارسات المشبوهة؛حيث تشمل الرقابة على الانتخابات السياسية التي تمارسها لجنة وطنية مستقلة في اغلب الدول[1].

وبدوره عرف المسار الانتخابي في الجزائر تطورات كبيرة حاول من خلالها المشرع الجزائري تكييفه سواء على مستوى الهندسة الدستورية [2]وعلى مستوى الاختيارات الكبرى للنظام السياسي؛ وهذا ما يمكن تعقبه من خلال تطور المسار الانتخابي و من خلال هيئات الرقابة السياسية المستحدثة في سبيل نجاعة العملية الانتخابية و ضمان شفافيتها.

هذا ما سنتطرق له في مبحثين:حيث سنعالج التطور التاريخي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في(**المبحث الأول**) ، في حين نتعرض للتنظيم الإداري للهيئة من خلال(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: التطور التاريخي للهيئة العليا

لضمان تحقيق ماركة سياسية فعالة بعيدة عن التشكيك في نزاهة و مصداقية الانتخابات تضمنت النصوص القانونية في إطار الإصلاحات السياسية و عصرنه المنظومة الرقابية على الانتخابات؛ إحداث لجان سياسية و هيئات مستقلة تدعيما للرقابة الإقليمية [3]؛إن استحداث هذه اللجان و الهيئات المستقلة منها الهيئة العليا ؛من متطلبات الحكومة الانتخابية هذا سعيا لتحقيق الجودة الانتخابية.هذا ما سنتطرق له في ثلاث مطالب :حيث سنعالج مرحلة ما قبل الهيئة العليا في (**المطلب الأول**) في حين نتعرض لمرحلة إنشاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات (**المطلب الثاني**) والتركيبة البشرية للهيئة العليا في (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول:مرحلة ما قبل الهيئة العليا

اتجهت نية المشرع الجزائري إلى البحث عن آليات وضمانات تؤدي إلى المزيد من الجدية و النزاهة و إضفاء لأكثر مصداقية للانتخابات؛ جسد ذلك فعليا حيث تم و لأول مرة إحداث لجنة وطنية مستقلة سنة 1995بموجب المرسوم الرئاسي 269/95. المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبه الانتخابات الرئاسية ؛ ثم طرأت عليها تغييرات و تعديلات و ذلك بمناسبة كل انتخابات.وعليه سنوضح التطور التاريخي لهذه اللجنة في فرعين حيث سنعالج اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في (**الفرع الأول**) ؛ في حين نعالج اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات في (**الفرع الثاني**).

1--سعد مظلوم العبدلي؛ ضمانات الانتخابات و حريتها و نزاهتها؛ دار دجلة ؛الطبعة الأولى عمان؛2009؛ص162.

2--مفتاح عبد الجليل ؛ البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري ؛مجلة الاجتهاد القضائي ؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛ قسم الحقوق؛ جامعة محمد خيضر ؛بسكرة ؛ العدد الرابع ؛ الجزائر ؛2008؛ص168.

3--بوعبيدة رياض و تفوكت يونس ؛ الرقابة الإدارية على الانتخابات في التشريع الجزائري ؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر ؛كلية الحقوق و العلوم السياسية؛قسم الحقوق ؛ جامعة عبد الرحمان ميرة ؛ بجاية ؛ الجزائر ؛ 2017 ؛ ص 34.

الفرع الأول:اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات .

سبق و أن ذكرنا انه تم و لأول مرة إحداث لجنة وطنية مستقلة سنة1995بموجب المرسوم الرئاسي269/95؛التي تعتبر النواة الأولى لظهور الرقابة السياسية على الانتخابات ؛وكان ذلك في إطار الانتخابات الرئاسية ؛ بعدها توالت عملية إحداث هذه اللجنة في كل المناسبات الانتخابية منها:اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997**(أولا)**؛ واللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999**(ثانيا)**

أولا: اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة1997

تم إنشاءها بموجب مرسوم رئاسي58/97 حيث قرر رئيس الجمهورية بعد استشارة الطبقة السياسية تنظيم انتخابات تشريعية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 05جوان 1997حيث تضمنت تشكيلها[1] من ممثل واحد عن حزب سياسي ؛ ممثل واحد عن جميع المرشحين الأحرار؛ممثل واحد عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان ؛ممثل واحد عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان و ممثل واحد عن الوزارات (وزارة الخارجية ؛ وزارة العدل ؛ وزارة الداخلية ؛ وزارة الاتصال والثقافة).

بالإضافة إلى ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارهم من طرف أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة يكون احدهم رئيسا للهيئة.

وحسب ما جاء في نص المادة 03من المرسوم الرئاسي رقم 58/97 فان اللجنة الوطنية المستقلة المكلفة بمراقبة الانتخابات التشريعية تقوم بتنفيذ مهامها طوال الفترة التي تتراوح من تاريخ تنصيبها إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخابات .

ثانيا:اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999**:**

أنشئت هذه اللجنة بموجب مرسوم رئاسي 01/99 لم تختلف كثيرا شروط تشكيلها عن اللجنة السابقة؛ وهي هيئة مؤقتة تبدأ بممارسة صلاحياتها من يوم التنصيب إلى غاية نهاية الانتخابات بالإعلان عن النتائج حيث أصبح يشترط في الشخصيات المستقلة أن تكون غير متحزبة و تكون ذات سمعة وطنية و لم تتخذ آي موقف غير مشرف اتجاه الوطن [2]؛وذلك لمراقبة الميزانية الفعلية بما يضمن احترام القانون و نزاهة الانتخابات و احترام الدستور و القوانين الجمهورية.

1-المرسوم الرئاسي رقم58/97 ؛ المؤرخ في 27 شوال 1417 ؛الموافق ل 06 مارس ؛1997 ؛ المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية (ج ر ج ج العدد 12 ؛ بتاريخ 06 مارس 1997 ؛ ص37).
2-المرسوم الرئاسي رقم 01/99 ؛ المؤرخ في 17 رمضان 1419 الموافق ل 04 يناير 1999 ؛ المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ؛ (ج ر ج ج العدد 01 بتاريخ 06 يناير 1999 ؛ ص 05).

الفرع الثاني:اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات

بالرجوع إلى الانتخابات التشريعية لسنة2002 فقد طرا تعديل على تسمية اللجنة ؛فأصبحت تدعى باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ؛ولم يختلف الأم بالنسبة لبقية الاستحقاقات الانتخابية ؛فقد بقي الأمر على حاله إلى حين صدور القانون العضوي 01/12المتعلق بنظام الانتخابات.

سنتطرق للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 **(أولا)** ؛ واللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة2004 **(ثانيا)**؛ اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007**.**

(ثالثا)؛**ثم** اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات لسنة 2009**(رابعا).**

أولا:اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 سبق و أن ذكرنا انه طرا تعديل على تسمية اللجنة و أصبحت تدعى "اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات"؛تم إنشاؤها بموجب مرسوم الرئاسي 129/02 ؛كما تغيرت تشكيلة هذه اللجنة عن اللجان الأخرى؛كما تغيرت تشكيلة هذه اللجنة عن اللجان الأخرى؛حذف ممثلي المرصد الوطني لحقوق الإنسان و ممثل واحد للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ؛وممثل الوزارات(وزارة الخارجية ؛ وزارة العدل؛ وزارة الداخلية؛ وزارة الاتصال و الثقافة) وأصبح عدد الشخصيات الوطنية المستقلة واحد غير متحزب بدلا من ثلاث شخصيات؛ و على هذا الأساس أصبحت اللجنة تضم شخصية وطنية غير متحزبة ؛ ممثل واحد عن مجموع قوائم المرشحين الأحرار يعين بعنوان قائمة واحدة يتم سحبها عن طريق القرعة التي تجريها اللجنة[1].

ثانيا:اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2004**:**

أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم20/04 ؛ضمت تشكيلتها منسق من بين الشخصيات الوطنية غير المتحزبة عينه رئيس الجمهورية؛ ممثل واحد عن كل حزب سياسي معتمد مشارك في الانتخابات؛ ممثل واحد عن كل مرشح وارد اسمه في القائمة الرسمية للمرشحين للانتخابات الرئاسية التي يضبطها المجلس الدستوري [2].

كما أنها تعمل على مراقبة قانونية العمليات الانتخابية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية إعلان النتائج ضمانا لتطبيق القانون و تحقيق الحياد و تجسيد إرادة الناخبين.

1-المرسوم الرئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 2 صفر 1423 الموافق ل 15 يناير 2004 ؛ المتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات ؛ (ج ر ج ج العدد 26 بتاريخ 16 أفريل 2002)؛ ص

2-المرسوم الرئاسي رقم 20/04 المؤرخ في 16 ذو الحجة 1424 الموافق ل 07 فيفري 2004 ؛ المتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ؛ ج ر ج ج العدد 08 بتاريخ 08 فيفري ؛ص

ثالثا:اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007:

أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي07/ 115 لمراقبة الانتخابات التشريعية الأجريت بتاريخ 17ماي2007 ؛لم تختلف تشكيلة هذه اللجنة مع تشكيلة اللجنة السياسية الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002؛ حيث تشكلت من ممثل واحد عن كل حزب سياسي واحد مشارك في الانتخابات؛ ممثل واحد عن مجمل القوائم الأحرار يعين بعنوان قائمة واحدة يتم سحبها عن طريق القرعة التي تجريها اللجنة؛ منسق غير متحزب عينه رئيس الجمهورية.[1]

رابعا:اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009.

تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي 61/09لمراقبة الانتخابات الرئاسية المقررة بتاريخ 09افريل 2009 ؛لم تختلف تشكيلتها عن اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2004؛وبذلك تكونت من ممثل واحد عن كل حزب سياسي معتمد مشارك في الانتخابات؛ ممثل واحد عن كل مرشح وارد اسمه في القائمة الرسمية للمرشحين للانتخابات الرئاسية التي يضبطها المجلس الدستوري؛ منسق من بين الشخصيات الوطنية غير متحزبة عينه رئيس الجمهورية يتولى تنسيق أشغالها [2].

المطلب الثاني:الإطار التنظيمي و القانوني للهيئة العليا

أسندت العديد من التشريعات العالمية مهمة الإشراف و الرقابة على عملية الانتخابية إلى هيئة تتمتع بنوع من الاستقلالية و الحياد؛و التي سار المشرع الجزائري على نهجها حيث تبنى هذا التوجه من الرقابة في ظل الإصلاحات السياسية و القانونية لضمان اكبر قدر من النزاهة و الشفافية ؛على اعتبار أن هذه الهيئة حققت في العديد من الدول كونها ضمانة لتفعيل الممارسة السياسية ضمن اطر الشفافية و النزاهة ؛وقد تناول كل من الدستور و القانون العضوي المنشئ للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن أحكامها القانونية نصوصا تتعلق بتنصيبها و باختصاصاتها.

هذا ما سنعالج الأساس الدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات **(الفرع الأول)**؛ثم الأساس القانوني للهيئة العليا **(الفرع الثاني)**

1-المرسوم الرئاسي رقم 115/07 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1428 الموافق ل 17 أفريل 2007؛ المتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ؛ ج ر ج ج العدد 26 بتاريخ 18 أفريل2002 ؛ ص

2-المرسوم الرئاسي رقم 60/09 المؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق ل07 فيفري 2009 ؛ المتعلق باللجنة السياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ؛ ج ر ج ج العدد 09 بتاريخ 08 فيفري 2004؛ ص

الفرع الأول:الأساس الدستوري للهيئة العليا .

جاء التنصيص على الهيئة العليا في التعديل الدستوري لسنة 2016؛وجاء تحت مسميات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الوارد ذكرها في الفصل الثاني من الباب الثالث حيث نصت المادة 194 [1]من دستور الجزائر على انه"تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و كذا الاستفتاء و نزاهتها؛ مند استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع؛وتستند الهيئة العليا المستقلة أثناء قيام بمهامها على لجان مثل اللجنة الدائمة للهيئة و التي تسهر على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية؛ و صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية .

إن دسترة الهيئة العليا المستقلة من قبل المؤسس الدستوري إنما هي خطوة نحو تعزيز حقوق الإنسان و تكريس دولة القانون؛ وهي بمثابة ضمانة قانونية لإرساء انتخابات نزيهة ؛والملاحظ أن المشرع قد تناول الهيئة و الدور المنوط بها في حدود مادة وحيدة من الدستور و هي المادة194؛ و أحالنا على القانون العضوي للهيئة العليا؛حيث تضمنت تشكيلها من الكفاءات المستقلة مراعيا فيها المؤسس الدستوري الجغرافي عند توزيع و تمثيل الكفاءات المستقلة؛ ناهيك عن التمثيل المتساوي للقضاة المكرس دستوريا[2]

الفرع الثاني :الأساس القانوني للهيئة العليا

تجسيدا لنص المادة 194 من التعديل الدستوري تدخل المشرع بسن القانون العضوي رقم المتعلق بالهيئة العليا ؛حيث نص في المادة02[3] "تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية في التسيير "؛قام المشرع الجزائري بإيراد تعريف نوعي ووظيفي لهاته الهيئة ؛فهي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية للعملية الانتخابية بمختلف مراحلها ؛منذ استدعاء الهيئة الناخبة بدءا بمرحلة إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان المؤقت عن نتائج الانتخابات ؛لان الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات من اختصاص المجلس الدستوري بعد الفصل في الطعون التي يتلقاها بعد الإعلان المؤقت للنتائج.[4]

1-المادة 194 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 ؛ يتعلق باصدار نص الدستور ج ر ج ج العدد 76 ؛ بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ؛ المعدل بالقانون رقم 01/16 ؛ المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 ؛ ج ر ج ج العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016؛

2-سامية العايب ؛المرجع السابق ؛ ص 68.

3-المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/16 ؛ المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أوت 2016 ؛ يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛ ج ر ج ج العدد 50 ؛ بتاريخ 28 أوت 2016 ؛ ص 42.

4-سامية العايب ؛ المرجع السابق ؛ص 67.

وقد تم كذلك تنظيم الهيئة العليا كذلك بموجب نصوص تنظيمية أهمها النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل الهيئة العليا المؤرخ في 2017/01/22 و كذا المرسوم الرئاسي 10/17المؤرخ في 2017/01/09 المحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛المرسوم التنفيذي رقم 17/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لكيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا ؛والمرسوم التنفيذي18/17 المؤرخ في 2017/01/17 الذي يحدد شروط و كيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات العليا[1].

كما نجد المشرع كفل للهيئة العليا بعض الضمانات القانونية لكي تستطيع ممارسة ختصاصاتها ؛على نحو يكفل حيدتها و نزاهتها و متعها بالاستقلالية المالية و التسييرية فهي بهذا المعنى شخص معنوي من القانون العام وفقا للمادة 49 من القانون المدني ؛فالهيئة وحدها تبعا لذلك من تتمتع بهذه الصفة أما أجهزتها فهي مجرد امتداد هيكلي و تنظيم داخلي تستمد وجودها و صلاحياتها منها؛طبقا و بهذه الصفة و التعريف فالهيئة العليا (بالتبعية اللجنة الدائمة و المداومات) هي التي تمارس مهام الرقابة و تستعمل بمناسبتها كل السلطات المخولة لها.

المطلب الثالث:التركيبة البشرية للهيئة العليا

تتشكل الهيئة العليا المستقلة من الرئيس و أربعمائة عشر عضوا (410)؛حيث مزج المؤسس الدستوري في تركيبة الهيئة العليا بين الكفاءات المستقلة للتجمع المدني مراعيا التمثيل الجغرافي لجميع الولايات و الجالية الوطنية في الخارج و القضاة يتم اختيارهم من طرف المجلس الأعلى للقضاة ؛يعينون بالتساوي من طرف رئيس الجمهورية.

مما سبق نجد المشرع كرس مبدأ الجماعية بالنسبة لتشكيلة الهيئة العليا ؛لتساهم في تكريس استقلالية الهيئة و حيادها و نزاهتها ؛حيث جاءت موسعة مما يجعلها غنية و متنوعة من اجل ضمان أراء وأفكار مختلفة ؛كما نجد المشرع اعتمد آلية التعيين سواء تعلق الأمر برئيس الهيئة أو أعضائها ؛مما يمس باستقلالية و مصداقية الهيئة و يشك في نزاهتها وفي قدرتها على إدارة العملية الانتخابية .

سنتطرق إلى الرئيس في **(الفرع الأول)**؛و في **(الفرع الثاني)**القضاة و الكفاءات المستقلة.

1-ابراهيم يامة و محمد خيضر ؛ النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم و الاختصاص ؛ مجلة حوليات جامعة الجزائر 01 ؛ العدد الحادي و الثلاثون ؛ الجزء الثالث ؛ الجزائر ؛ 2017 ؛ ص 13.

الفرع الأول:رئيس الهيئة .

يترأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية و ذلك لمراعاة أحكام المادة 154 من الدستور و المادة 05 من القانون العضوي 11/16 بعد استشارة الأحزاب السياسية بمرسوم رئاسي[1].

و جاء قرار التعين بعد استشارة كتابية قام بها ديوان رئاسة الجمهورية للأحزاب السياسية المعتمدة و هي 70 حزبا و عند انقضاء الأجل المحدد تلقى ديوان رئاسة الجمهورية 60 ردا اعن فيها 47 سياسيا موافقتهم ؛فيها أبدت 09احزاب أخرى تحفظاتهم أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات ؛وقد أبدت 04 أحزاب أخرى اعتراضات سياسية على المسعى المنتهج من طرف السلطات الوطنية [2].

الفرع الثاني : القضاة والكفاءات المستقلة

أولا:القضاة.

تطبيقا لنص المادة 194من التعديل الدستوري 2016و المادة 04من القانون العضوي 16 /11 ؛ يتم اقتراع القضاة المنتميين لتشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف المجلس الأعلى للقضاء.يعد المجلس الأعلى للقضاء ذا تشكيل مختلط لأنه يتكون إلى القضاة من أعضاء السلطة التنفيذية؛ و يضطلع بمهام متعددة تتمحور حول إدارة مركز القضاة؛ و تقديم أراء استشارية لرئيس الجمهورية ووزير العدل.

يعين رئيس الجمهوري القضاة المشكلين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و ذلك بموجب مرسوم رئاسي تطبيقا لنص المادة91 من التعديل الدستوري 2016 .للإشارة فان أول تشكيلة لقضاة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عينت بموجب المرسوم الرئاسي 05/17 [3].

1-سمية بهلول و فارس مزوزي ؛ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري على ضوء القانون العضوي 11/16 ؛مجلة الحقوق و العلوم السياسية ؛ قسم الحقوق ؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛ جامعة عباس غور ؛ خنشلة ؛ الجزائر ؛ العدد التاسع ؛ ص 69.

2-المرسوم الرئاسي رقم 284/16 المؤرخ في 03 صفر 1438 الموافق ل03 نوفمبر 2016؛ المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛ ج ر ج ج العدد 65 بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

3-المرسوم التنفيذي 05/17 المؤرخ في 05 ربيع الثاني 1438 الموافق ل04 يناير 2017؛ المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛ ج ر ج ج العدد 01 بتاريخ 04 يناير 2017.

ثانيا : الكفاءات المستقلة.

بالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون العضوي 11/16 يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني و تطبيقا لأحكام المادة 194 من الدستور ؛و المادتين 04 و 07 من القانون العضوي 11/16[1]؛ يتم اقتراحهم من طرف لجنة خاصة يرأسها المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ؛ويعتبر هذا الأخير مؤسسة دستورية استشارية .

طبقا للمادة 08 من القانون العضوي 11/16 يراعي في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية بالخارج[2].

وبموجب المادة 07 من القانون العضو ي11/16؛ يشترط في عضو الهيئة العليا ؛بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني :

-أن يكون ناخبا.

-أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية.

-أن لا يكون منتخبا.

-أن لا يكون منتميا لحزب سياسي .

-أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

يمكن القول أن تعدد الشروط التي نص عليها المشرع في المادة 07 من القانون العضوي 11/16 تعتبر كضمانة لنزاهة و حياد الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة و كذلك يجب أن يشترط منهم التفاني في العضوية و هذا من اجل التفرغ لمهامها .

1-المادتين 4-7 من القانون العضوي رقم 11/16 ؛ المصدر السابق ؛ص42.
2-المادة 8 من القانون العضوي رقم 11/16 ؛ المصدر السابق ؛ ص 42.

المبحث الثاني:التنظيم الإداري للهيئة العليا و الأجهزة المساعدة لها

إن طبيعة صلاحيات الهيئة العليا و أهمية قراراتها التي يمكن أن تتخذها بمناسبة أدائها لصلاحياتها رقابة للانتخابات ؛يقتضي بان تكون ذو تنظيم إداري يمارس صلاحياته وفقا لما نص عليه القانون كما يمكنها أن تستعين بأجهزة مساعدة لها .

هذا ما سنتطرق إليه في **(المطلب الأول)** تحت عنوان التنظيم الإداري للهيئة العليا أما **(المطلب الثاني)** الأجهزة المساعدة لها .

المطلب الأول:نظام سير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

باستقرائنا لنص المادة 25من القانون العضوي 11/16؛يضم التنظيم الإداري للهيئة العليا مجموع من الأجهزة و التي تتمثل في جهاز الرئيس المكون من الرئيس ويساعده أثناء أداء مهامه نائبان ؛ ومن مجلس الهيئة الذي يضم مجموع عدد الأعضاء المكونين لها ؛بالإضافة إلى اللجنة الدائمة المنتخبة من قبل مجلس الهيئة العليا.

سنعالج في **(الفرع الأول)** الرئيس؛وفي **(الفرع الثاني)**مجلس الهيئة و اللجنة الدائمة

الفرع الأول: جهاز الرئيس

إن من أهم الصلاحيات المسندة إلى رئيس الهيئة العليا؛هو تمثيل الهيئة أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية ؛وهو الناطق الرسمي لها ؛يترأس اجتماعات مجلس الهيئة العليا و إدارة المناقشات كما يرأس كذلك اجتماعات اللجنة الدائمة ؛يعين منسقي و أعضاء المداومات ؛مناصفة بين القضاة و الكفاءات المستقلة كما يسعى على توحيد و تنسيق عمل المداومات ؛و يصدر قرارات لتنفيذ مداولات اللجنة الدائمة و يوقع على القرارات و يبلغها ؛ويتابع تنفيذها و يحظر النائب العام الجهات القضائية[1]؛ ويحظر كذلك سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة و تستفيد الهيئة العليا من استعمال وسائل الاعلام الوطنية و السمعية البصرية بعد إخطار من قبل رئيسها في إطار ممارسة نشاطها [2] يمكن لرئيس الهيئة الاستعانة بموجب قرار الضباط العموميين من أجل مساعدة المداومات ؛ بناء على طلب من منسقيها و باقتراح رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها [3].

1-المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛ ج ر ج ج العدد 13 المؤرخ في 29 جمادى الأول 1438 موافق ل 26 فبراير 2017؛ ص4.
2-المادة 13 ؛المصدر السابق؛ ص 4.
3-المادة 14 ؛ المصدرالسابق؛ ص 4.

الفرع الثاني:مجلس الهيئة و اللجنة الدائمة

أولا:مجلس الهيئة العليا

يتولى رئيس الهيئة العليا مهمة الإشراف على شؤون المجلس و يتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره . ويتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهدة مدتها (05)سنوات قابلة للتجديد مرة(01)واحدة.

و في حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية تمدد عهدتها تلقائيا الى غاية الإعلان عن النتائج [1].

إن مهام مجلس الهيئة العليا المستنبطة من المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة و تتمثل و بالخصوص المصادقة على النظام الداخلي الخاص بالهيئة ؛و يحدد كذلك جدول أعمال دورات المجلس ؛ويصادق على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة ؛كما يصادق على التقرير النهائي لتقسيم العمليات الانتخابية الذي تعرضه اللجنة الدائمة ؛يمكن للمجلس أن يدعو لمساعدة الهيئة العليا ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة عمومية للمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية هذا في الداخل ؛أما في الخارج يمكن دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس و في الأنشطة التي ينظمها ؛وهذا باستفادة من خبرتهم في مجال الرقابة [2].

يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع بناء على استدعاء من رئيسه كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك [3].

ثانيا:اللجنة الدائمة

تتشكل هذه اللجنة من ثنائية متساوية وفق لنص المادة 35من القانون العضوي 11/16تتكون اللجنة الدائمة من عشرة أعضاء بالتساوي موزعين كالتالي:خمسة(05)قضاة؛ و خمس(05)كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني.وينتخب أعضاء اللجنة الدائمة من نظرائهم ضمن مجلس الهيئة [4].

1-المادة 53 النظام الدخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛ ص 8.
2-المادة 18 المصدر السابق ؛ص 4.
3- المادة 32 من القانون العضوي رقم 11/16 ؛ المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أوت 2016 ؛ يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛ج ر ج ج العدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016؛ ص 45.
4-المادة 35 من القانون العضوي رقم 11/16؛ المصدر السابق ؛ ص 45.

حيث تتجلى مهام اللجنة الدائمة وفقا لنص المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة تشرف اللجنة الدائمة على مراجعة القوائم الانتخابية ؛كما تعمل على تنسيق و متابعة أعمال المداومات و نشاطاتها تحت سلطة رئيس الهيئة ؛كما تقوم مجموعة من التوصيات و هذا لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية و المتعلقة بالانتخابات ؛كما تعد إستراتيجية إعلامية للهيئة العليا بالإضافة إلى دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات و كيفية إعداد الطعون المتعلقة بالانتخابات ؛وتعد كذلك بالتنسيق مع الجهات المكلفة محليا برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية لفائدة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المرشحين الأحرار ؛وتتولى أيضا إعداد المرحلية للعملية الانتخابية و التقرير النهائي بمناسبة الاقتراع و عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه .

كما لها عدة مهام أخرى من إعداد مشروع برنامج الهيئة العليا و عرضه على المجلس للمصادقة عليه و التداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها ؛و السهر على متابعة تنفيذ المداولات؛تتخذ كل التدابير اللازمة التي تندرج ضمن مهامها [1].

تعقد اجتماعات اللجنة الدائمة باستدعاء من رئيس الهيئة العليا ؛كما تنعقد اجتماعات اللجنة لدائمة في حالة الاستعجال برئاسة رئيس الهيئة العليا أو أحد نوابه المكلفين بحضور عضوين على الأقل بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة ؛و تتم المصادقة على مداولات اللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين [2].

المطلب الثاني:الأجهزة المساعدة للهيئة

توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابية مداومات ولها تشكيلة مكونة لها تنشر أعضائها على مستوى الولايات حسب الحالة في الخارج ؛بمناسبة كل اقتراع و هدفها الأساسي ضمان مراقبة المسار الانتخابي ؛إضافة إلى ذلك أمانة إدارية دائمة لها تشكيلة خاصة بها تساعد أجهزة الهيئة العليا .

هذا ما سنعرض في **(الفرع الأول)** المداومات و في **(الفرع الثاني)**الأمانة الإدارية و الضباط العموميين.

1-المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛المصدرالسابق ؛ ص 6.
2-المادة 28 ؛ المصدرالسابق ؛ص 6.

الفرع الأول :مداومات الهيئة

نصت المادة 40 من القانون العضوي 11/16 تنشر الهيئة العليا أعضائها على مستوى الولايات و حسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات[3] ؛كما تنص المادة 41 من نفس القانون بخصوص التشكيلة (تتشكل المداومة من ثمانية (08)أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ؛كما يمكن للجنة الدائمة أن تعدل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية ؛في ظل احترام التساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني)[1].

و أضافت المادة 42 بخصوص رئاسة المداومة بنصها (يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا و يكلف بتنسيق نشاطها) [2]حيث تكلف المداومات في إطار ممارسة مهامها على الخصوص بما يأتي:

-التدخل تلقائيا أو بناءا على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المرشحين أو كل ناخب .

-مراقبة العمليات الانتخابية و إجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصها .

-تسجيل العرائض و الاحتجاجات و الابلاغات في سجل خاص ؛مرقم و مؤشر عليه من قبل منسق المداومة مقابل وصل إيداع .

-تسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومة .

-إبلاغ رئيس الهيئة العليا بجميع الإخطارات ؛وحالات التدخل التلقائي في حينها ؛بجميع الوسائل المناسبة .

-تسجيل بريد المداومة .

-صك محاضر اجتماعات المداومة و الوثائق الصادرة عن أشغالها و حفظ الأرشيف .

-القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المداومة .

-تحضير و تجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية و التقرير النهائي للمداومة [3].

1-المادة 40 من القانون العضوي رقم 11/16 ؛ المصدرالسابق ؛ص 46.
2-المادة 41 من القانون العضوي رقم 11/16 ؛ المصدرالسابق ؛ ص 46
3-المادة 42 من القانون العضوي رقم 11/16 ؛ المصدرالسابق ؛ ص 46

كما أشارت المادة 44 من القانون العضوي 11/16 انه (يمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت اشراف منسقي هذه المداومات ة لا يغيرون الضباط العموميين بصفة العضوية في الهيئة العليا)[1].

ويمكن للهيئة العليا أن تتخد عدة قرارات عن طريق مداومة بالأغلبية المطلقة ؛و هذا ما نصت عليه لمادة 45 من القانون العضوي 11/16 (تبث المداومة في المسائل المطروحة عليها التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها ؛و تتخذ القرارات المداولة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين ؛و في حالة التساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .

يمكن للمداولة التداول يوم الاقتراع ؛بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين مع مراعاة التساوي)[2] وينفذ المنسق مداولات المداومة بموجب قرارات يوقعها و يبلغها للأطراف المعنيون لها بكل وسيلة قانونية مناسبة .

ترسل نسخة من قرارات المداومة إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها[3] [1].

الفرع الثاني:الأمانة الإدارية و الضباط العموميين

أولا:الأمانة الإدارية

طبقا لأحكام المادة 2من المرسوم الرئاسي 10/17 تشمل الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سلطة الإشراف تحت رئيس الهيئة العليا لتقديم الدعم و المساعدة لأجهزة الهيئة العليا حيث تشمل[4] مايلي:

1-الأمين العام:

يتولى تنسيق أعمال الأمانة الإدارية و يساعده مديرا للدراسات .

2-رئيس الديوان:

ينشط و ينسق أعمال الديوان و يساعده ستة (6)مكلفين بالدراسات و التلخيص.

1-المادة 44 من القانون العضوي رقم 11/16 ؛ المصدرالسابق ؛ ص46.
2-المادة 45 من القانون العضوي رقم 11/16 ؛ المصدر السابق ؛ ص 46.
3-المادة 46 من القانون العضوي رقم 11/16 ؛ المصدرالسابق ؛ ص 46
4-المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ؛ المصدرالسابق ؛ص 07.

3-هياكل دعم أجهزة الهيئة العليا الآتية:

يقوم الأمين العام بالإشراف على تسيرها وهي:

مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات و الإحصائيات وتقوم هذه الأخير بمتابعة مسار العملية الانتخابية و إعداد إحصائيات متعلقة بالانتخابات؛ جمع المعطيات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية؛مديرية الشؤون القانونية و التكوين :

تقوم بتقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية ؛و انجاز البحوث و الدراسات الاستشرافية لاسيما في مجال النظام الانتخابي في الأنظمة المقارنة تقترح برامج مخططات التكوين في مجال ترقية الممارسة الانتخابية؛ مديرية إدارة الموارد:تقوم بتوفير المستخدمين و الوسائل المادية لسير أجهزة الهيئة؛ وتقوم أيضا بأعداد ميزانية تسيير الهيئة وتنفيذها [1].

كما انه بموجب المرسوم الرئاسي10/17 تعتبر وظيفة كل من الأمين العام و رئيس الديوان ومدير الدراسات و المكلف بالدراسات التلخيص و المدير و نائب المدير ووظائف عليا في الهيئة يتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراع من رئيس الهيئة العليا ؛أما المناصب الأخرى في الهياكل الإدارية للمؤسسة فرئيس الهيئة العليا هو المسؤول عن التوظيف و التعيين فيها وفقا للأحكام الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية [2].

ثانيا:الضباط العموميين

يمكن للهيئة العليا أن تستعين أثناء مباشرة مهامها بالضباط العموميين لتدعيم مداومتها و ذلك لتفعيل الرقابة و تجسيد الشفافية؛يعملون تحت إشراف منسقي المداومات ولا يتمتعون بصفة العضوية في الهيئة العليا [3]؛ يتم تعيينهم بمقرر بناءا على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم المرسوم التنفيذي18/17 [4]الذي يحدد شروط و كيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا كل موثق أو محضر قضائي و هم مكلفين بتدعيم المداومات ؛من بين الممارسين لمهمتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمداومة الهيئة العليا.

1-المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17؛ المؤرخ في 10 ربيع الثاني الموافق ل 09 يناير 2017 ؛ يحدد تنظيم الأمانة الادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛ ج ر ج ج العدد 02 بتاريخ 11 يناير 2017 ؛ ص 12.

2-ابراهيم يامة و محمد رحموني ؛ المرجع السابق ؛ ص 21

3-سامية العايب ؛ المرجع السابق ؛ ص 86.

4-المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني الموافق ل17 يناير 2017 ؛ يحدد شروط و كيفيات اختيار الضباط العمومين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛ ج ر ج ج العدد 03 بتاريخ 19 ربيع الثاني الموافق ل 18 يناير 2017 ؛ ص 12.

وبالرجوع للمادة 06من المرسوم التنفيذي 18/17 يشترط في الضابط العمومي الذي تدعم به الهيئة العليا المستقلة عملها مجموعة من الشروط و هي:

- أن لا يكون ناخب و غير منتميا لحزب سياسي وان لا يكون منتخبا و أن لا يكون مرشحا .

- أن لا تكون له صلة القرابة مع احد المرشحين في الدائرة الانتخابية المعينة إلى غاية الدرجة ا لرابعة.

أما الضباط العموميين في مفهوم المرسوم التنفيذي 14/17 [1] فيقصد بهم رئيس المجلس الشعبي البلدي و مفوضيه و نوابه و الأمين العام للبلدية و مندوبو البلدية و المندوبون الخاصون لموثق ؛المحضر القضائي ؛رئيس المجلس الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف مفوض منه ؛مكلفين بالتصديق على التوقيعات المدونة في استمارات الفردية ؛ويتوجب عليهم قبل المصادقة التأكد من:

-الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته.

- التأكد من تسجيل المعني في الدائرة الانتخابية المعينة.

المطلب الثالث:استقلالية الهيئة العليا وحياد أعضائها

إن الصبغة القانونية للهيئة العليا جعلها تتميز بالاستقلالية ؛و هذا ما يضمن كذلك استقلالية أعضاء الهيئة العليا و يحميهم من الضغوطات التي قد تؤثر على ممارستهم لوظيفتهم .

هذا ما سنتطرق إليه في فرعين :(**الفرع الأول**) بعنوان حياد أعضاء الهيئة و التزاماتها **(الفرع الثاني)** ضمانات استقلال الهيئة العليا و حمايتها القانونية ,

الفرع الأول :حياد أعضاء الهيئة و التزاماتهم

يلتزم أعضاء الهيئة العليا أثناء مباشرة مهامهم ؛أو بمناسبتها بمايلي ووفق لنص المواد 6-7-8-9 من النظام الداخلي للهيئة [2]

إذ يلتزم أعضاء الهيئة العليا وفقا لنص المادة 06 بمايلي :

-التحفظ و الحياد و التجرد .

-التحلي بالسلوك الحسنة وفق مبادئ العدالة و الإنصاف .

1-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14/17 ؛ المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 17 يناير 2017 ؛يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ؛ج ر ج ج العدد 03 بتاريخ 18 يناير 2017 ؛ص 08.

2-المواد 6-7-8-9 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛المصدر السابق ؛ص 3-4.

-عدم القيام بأي تصرف أو سلوك أو من شأنه أن يمس باستقلالية و حياد و هيبة الهيئة العليا .

-الالتزام بحضور الاجتماعات و الامتثال لتعليمات الرئيس .

كما يلتزم أعضاء الهيئة العليا طبقا لأحكام المادة 07 من النظام الداخلي كذلك عدم الحضور أو المشاركة في الندوات و النشاطات التي تنظمها الأحزاب و المرشحون إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانونا .

كما شددت المادة 08 من نفس النظام على الأعضاء بعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها .

و جاء أيضا في نص المادة 09 من النظام الداخلي بعدم إفشاء أي معلومة أو السر المهني .

الفرع الثاني :ضمانات استقلال الهيئة العليا و الحماية القانونية لأعضائها

إن الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تخولها الاستقلالية في التسيير و لاستقلالية المالية ؛من خلال تزويدها بميزانية تسيير شؤونها و كذلك باعتمادات خاصة لمراقبة العمليات الانتخابية ؛تسير مباشرة من طرف رئيسها الذي له صفة الآمر بالصرف الرئيسي ما تكلف الدولة لأعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات الحماية القانونية من خلال إدراج عقوبات جزائية ضد كل اهانة لهم أو عرقلتهم خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها و هذا وفقا لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري [1]

1-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ؛ الذي يتضمن قانون العقوبات ؛ المعدل و المتمم ؛

إن العملية الانتخابية هي مجموعة الإجراءات و الأعمال التي فرضها المشرع بدءا باستدعاءالهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري.

و نظرا لأهمية العملية الانتخابية؛ أصبحت محط اهتمام معظم الدول الديمقراطية الحديثة على اختلاف أنظمتها السياسية؛والتي تقاس على أساسها مدى شرعية السلطة الحاكمة؛ وعملا ضمان نزاهة العملية الانتخابية و سلامة إجراءاتها فان الأمر يتطلب الرقابة على جميع مراحله[1] ولتنظيم الرقابة على الانتخابات بشفافية أكثر و ضمان حياد الإدارة أو كل المؤسس الدستوري رقابة من نوع خاص للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك بإصدار قرارات غير قابلة لأي طعن؛ كما نصت المادتين 19و 20من القانون العضوي 11/16 [2].

تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية و إجرائها؛ ويتعين على السلطات التي يتم إخطارها ان تتصرف بسرعة وفي اقرب الآجال وتؤهل الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المرشحين و كذا ممثليهم المؤهلين قانونا ويمكن إجمال صلاحيات الهيئة العليا خلال العملية الانتخابية في مبحثين :صلاحيات الهيئة العليا خلال المرحلة القبلية للعملية الانتخابية في (المبحث الأول)؛و صلاحيات الهيئة العليا خلال سير للعملية الانتخابية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:صلاحيات الهيئة العليا خلال المرحلة القبلية للعملية الانتخابية

يقصد بالمرحلة القبلية للعملية الانتخابية الإجراءات التي تتخذها الإدارة و ما توفره من ضمانات لتسهيل العمليات الانتخابية؛ لتمكين كل من تتوفر فيه الشروط الانتخابية من ممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول به[2]؛ فهي مرحلة تحضيرية أو تمهيدية للعملية الانتخابية فبمجرد استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في خلال ثلاث أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات تبدأ العمليات التحضيرية للاقتراع بتشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى كل بلدية أو دائرة دبلوماسية على إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها؛ ثم تليها مرحلة تقديم الترشحات و دراسة ملفاتهم ليبدأ المرشحين في مرحلة الحملة في الآجال و بالوسائل المحددة قانونا .

1-خليف مصطفى ؛ الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ؛ مجلة الحقوق و العلوم السياسية ؛ جامعة الجلفة ؛ المجلد العاشر؛ العدد الأول ؛ الجزائر؛ 2017؛ ص 238.

2-المادتين 19-20 من القانون العضوي رقم 11/16 ؛ المصدر السابق ؛ ص 44.

و نظرا لأهمية هذه المرحلة فان المشرع قام بحمايتها من خلال صلاحيات هذا ما سنحاول دراسته في ثلاث مطالب (**المطلب الأول)**صلاحيات الهيئة العليا خلال مرحلة إعداد الجداول الانتخابية (**المطلب الثاني)**دور الهيئة العليا خلال مرحلة الترشح**(المطلب الثالث)**الهيئة العليا خلال مرحلة الحملة الانتخابية.

المطلب الأول:صلاحيات الهيئة العليا خلال مرحلة إعداد القوائم الانتخابية

حتى يعد الشخص من هيئة الناخبين يجب إن يكون مقيدا اسمه في الجداول الانتخابية؛ إذ تظم هذه الجداول الناخبين المتمتعين بحق التصويت؛ إما إذا لم يكن اسمه مقيدا في تلك الجداول الانتخابية فانه لن يتمتع بحقه في التصويت؛ ولم تتوفر فيه كافة الشروط المتطلبة في الناخب.

فالهدف من إعداد الجداول الانتخابية هو بيان أسماء الناخبين و تحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخاب بفترة معينة حتى لا تضطر الأجهزة و اللجان المشرفة على الانتخابات إلى الوقوف عند كل ناخب؛ والتأكد من استيفائه لكافة الشروط المطلوبة يوم الانتخاب[1]؛ كما إن إعداد الجداول الانتخابية لها تأثير على نزاهة العملية الانتخابية ؛فإذا تسرب العبث أو الخلل بها كانت النتيجة عدم التعبير الصحيح عن إرادة الشعب .

الفرع الأول:اطر إعداد الجداول الانتخابية

الجداول الانتخابية هي تلك القوائم التي تضم أسماء الموظفين المرتبة ترتيبا أبجديا و الذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة لعضوية هيئة الناخبين و ممارسة الحق في التصويت[2]؛ كما يعرفه البعض انه الوثيقة التي تحصي الناخبين؛ وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا أبجديا و تحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي و العائلي و تاريخ الميلاد ومكانه و محل الإقامة و السكن بالدائرة الانتخابية [3] .

حيث اسند المشرع الجزائري مهمة إعداد مراجعة القوائم الانتخابية إلى اللجنة الإدارية الانتخابية تتواجد على مستوى كل بلدية ؛أما بخصوص القوائم الانتخابية بالخارج تتم في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية ؛فهي تنشا بمناسبة كل استحقاق انتخابي ومن صلاحياتها السهر على عمليات تسجيل الناخبين الجدد في القائمة الانتخابية البلدية و شطب من توفرت فيه الشروط منها و الكل وفقا لإجراءات حددها القانون .

1-نعمان أحمد الخطيب ؛ الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ؛ دار الثقافة ؛ بدون طبعة ؛ عمان ؛2011؛ ص 306.

2- نعمان أحمد الخطيب ؛ المرجع السابق ؛ ص 143.

3-بوخزنة ماجدة ؛ اليات الاشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستر ؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛ قسم الحقوق ؛ جامعة حمه لخضر ؛ الوادي ؛ الجزائر ؛2015/2014؛ ص11.

ويجدر التأكد في هذا الصدد أن الأعمال المتعلقة بالتسجيل و الشطب هي وحدها التي في ولاية هذه اللجنة وكذا ما تصدره من قرارات بشأنها و الجداول التي تعدها ؛ومنها الجداول المؤقت و الجدول التصحيحي ثم النهائي و المشطوبين الذي يعده أمين اللجنة عقب صدور الأحكام الفاصلة في الطعون في قراراتها [1].

أولا:شروط القيد في القوائم الانتخابية:

أ/الجنسية:

هي رابطة انتماء وولاء بين الفرد و دولته ؛حيث أن أغلب التشريعات تشترط في المواطن أن يكون متمتعا بجنسية الدولة التي ينتمي إليها ليسمح له بممارسة حق الانتخاب و هي أول شرط ذكره المشرع الجزائري ؛اشترط أن يكون جزائري الجنسية و بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون الجنسيات [2]؛نجد أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتدءا من تاريخ اكتسابها ؛و على هذا يتضح أن المشرع قد سمح لمكتسبي الجنسية الجزائري ممارسة حق الانتخاب.

ب/السن القانوني:

اختلفت الدول في السن السياسي ؛منذ عام 1848 و حتى 1974 كان سن الرشد في فرنسا 21 سنة وفور تولي الرئيس جسكار دستان حيث خفض سن الرشد السياسي إلى 18 سنة [3]؛ أما المشرع الجزائري اشترط سن الرشد السياسي 18 سنة في المادة 03 من القانون العضوي 10/16 [4] ؛و الهدف من شرط السن حتى يصبح ناخبا و التأكد من توافر النضج و الإدراك فيه الذي يسمح له باختيار واعي هادف .

1-المواد 15الى 18 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ؛ ج ر ج ج العدد 50 ؛ بتاريخ 28 أوت 2016 ؛ص 12.

2-المادة 15 من الأمر رقم 86/70 ؛ المؤرخ في 17 شوال 1390 الوافق ل 15 ديسمبر 1970؛ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ؛ ج ر ج ج العدد 105؛بتاريخ 18ديسمبر1970؛ ص 1572؛ المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05؛ المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل27 فيفري 2005 ؛ ج ر ج ج العدد 15 ؛بتاريخ 27 فيفري 2005.

3-عصام نعمة اسماعيل ؛ النظم الانتخابية ؛ دار زين الحقوقية و الأدبية ؛ الطبعة الثانية ؛ عمان ؛2009؛ص 38

4-المادة 03 من القانون العضوي رقم 10/16 ؛ المصدر السابق ؛ص 10.

ج/الأهلية:

وتشمل الأهلية الأدبية و الأهلية العقلية ؛فالأهلية الأدبية تقتضي عدم إمكانية الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام من خلال تصرفاتهم و سلوكياتهم نتيجة عدم احترام القوانين السائدة في المجتمع حرمانهم من التسجيل في القوائم الانتخابية ؛أما الأهلية العقلية يقصد بها أن يكون الناخب متمتعا بجميع قواه العقلية التي تمكنه من معرفة حقوقه السياسية لان قوة الإدراك و التمييز ضرورية في الانتخاب[1]؛ كما يمكن حرمانه من حقه السياسي مؤقتا ويزول سبب الحرمان .

د/التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:

اشترطتها أغلب التشريعات لمختلف الدول للتسجيل في القوائم الانتخابية ؛أن يكون المتقدم لذلك متمتعا بجميع حقوقه المدنية و السياسية ؛ وهذا ما جاء به المشرع في نص المادة 03 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات ؛ فالحقوق المدنية هي تلك الحقوق المقررة لحمايته و تمكنه من القيام بأعمال معينة كحق الاسم ؛ أما الحقوق السياسية و هي تلك الحقوق التي تمكنه من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع كحق الانتخاب و الترشح .

و عليه فعملية إعداد القوائم الانتخابية و تسجيل الناخبين في القوائم هي من الأمور الأساسية في نجاح و مصداقية الانتخابات ؛ و أن سلامة عملية التسجيل و خولها من التزوير أو التحريف هو الأساس لسلامة العملية الانتخابية [2].

ه/الموطن الانتخابي :

تنص المادة 04 من القانون العضوي للانتخابات 10/16 (لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني .

يقصد بالموطن ماورد بالمادة 36 من القانون المدني التي تنص على أن (موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي و عند عدم وجود سكناه يقوم محل الإقامة العادية مقام الموطن و لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت).

1-أحمد بنيني ؛ الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ؛ أطروحة دكتوراه ؛كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛ قسم الحقوق ؛ جامعة الحاج لخضر ؛باتنة ؛ الجزائر ؛2006/2005؛ ص 49.

2-عصام نعمة إسماعيل ؛ المرجع السابق ؛ ص 94.

و اختيار الموطن من الحقوق و الحريات الأساسية للفرد حيث تنص المادة 55 الفقرة 1 من الدستور : على أنه (يحق لكل مواطن تمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بحرية موطن إقامته و أن ينتقل عبر التراب الوطني).و مع ذلك فقد وردت عدة استثناءات على قاعدة ارتباط الانتخاب بالموطن تتعلق أساسا بحالة كل من:

1-الجزائريين المقيمين بالخارج .

2-أعضاء الهيئات النظامية التالية الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و موظفي الجمارك الوطنية و مصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 04 من قانون الانتخابات حيث يمكن لهؤلاء في حالة عدم توافر شروط تطبيق المادة 04 التسجيل أما ب:

-بلدية مسقط الرأس .

-بلدية أخر موطن لهم

-بلدية مسقط رأس أحد أصولهم

الفرع الثاني :مضمون رقابة الهيئة العليا خلال مرحلة إعداد الجداول الانتخابية

يكتسي القيد في الجداول الانتخابية أهمية كبيرة في العملية الانتخابية ؛إذ تتضح أهميته في التأثير المباشر على حسن أدائها و تحقيقها لأهدافها من كونها أساسا للنظام الديمقراطي السليم[1]؛وضمانا لهذه المرحلة اسند المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات أي تستخدم قائمة واحدة في العملية الانتخابية و تجرى عليها التعديلات اللازمة في المواعيد المحددة قانونا خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أو بمناسبة استدعاء الهيئة الناخبة للاقتراع ؛كما تتأكد خاصة فيما يتعلق بفترات النشر و الحق في الاحتجاج و الطعون المقدمة في ذلك و مدى التزام الجهات المخولة بالفصل فيها.

1-عبد الحكيم فوزي سعودي ؛ ضمانات الاشراف و الرقابة على العملية الانتخابية دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي ؛ دار النهضة العربية ؛بدون طبعة ؛القاهرة ؛ مصر ؛ 2015؛ 133.

تتأكد الهيئة العليا من احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المرشحين الأحرار المؤهلين قانونا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية ؛بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية القوائم الانتخابية لجميع البلديات ؛ كما يمكن لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه ؛ حيث يتم حفظها عند كل عملية انتخابية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية ؛ على أن تودع نسخ منها بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا و لدى الهيئة العليا و بمقرالولاية.

و عليه توضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا ؛و تلتزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بموجب أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي 16/17 بوضع كافة الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية [1] .

المطلب الثاني :دور الهيئة العليا خلال عملية الترشح

يعد الترشح احد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية ؛وهو الوجه الأخر لحرية الانتخاب فهما حقان متكاملان لا تقوم الحياة السياسية بواحد منهما ؛و الترشح مبدآ من المبادئ الأساسية التي تحرص الدولة على إرسائه ؛لذا أوكلت للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهام حماية المرشحين.

هذا سنتطرق إليه في فرعين ؛حيث نعالج الترشح و إجراءاته في **(الفرع الأول)**في حين نتعرض لمهام الهيئة العليا في مراقبة قوائم الترشح في **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول:الترشح و إجراءاته

الترشح هو ذلك العمل القانوني الذي بمقتضاه يعبر الشخص به بصورة صريحة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم للترشح ؛ويعرفه البعض على أنه إجراء من إجراءات العملية الانتخابية يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المترشح [2]؛ ليتمكن من الدخول في المنافسة الانتخابية و السعي للحصول على أصوات الناخبين للفرز بالمنصب المطلوب شغله؛كما أن مرحلة الترشح تمر بإجراءات منها :إيداع التصريح بالترشح و أجاله **(أولا)**وفحص مشروعية القائمة **(ثانيا).**

1-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16/17 ؛ المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 17 يناير 2017 ؛المتضمن كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا و اطلاع الناخب عليها ؛ ج ر ج ج العدد 03 بتاريخ 18 يناير 2017 ؛ ص10.

2-دلاجة فتيحة ؛انتخاب المجالس الشعبية المحلية ؛ مذكرة نيل شهادة الماستر ؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛ قسم الحقوق ؛ جامعة محمد بوضياف ؛ المسيلة ؛ الجزائر ؛2017/2016؛ ص15.

3-المادة 72 من القانون العضوي رقم 10/16 ؛ المصدر السابق ؛ ص 18.

أولا:إيداع التصريح بالترشح و آجاله

تبدأ مرحلة الترشح بسحب استمارة الترشح و في الآجال المحددة قانونا ؛إذ يقوم هذا التصريح من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المرشح الذي يليه [3]؛حيث تقدم التصريحات بالترشح قبل 60 يوم كاملة من تاريخ الاقتراع [4] بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية و المجلس الشعبي الوطني؛ أما مجلس الأمة خلال 20 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع؛ وكذلك إيداع التصريح لرئاسة الجمهورية يكون خلال 45يوما على الأكثر لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

ثانيا:فحص مشروعية القائمة

أوكل المشرع مهمة دراسة ملفات الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري في اجل 10 أيام من تاريخ إيداعه و يبلغ إلى المعني فور صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية؛ أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية و المجلس الشعبي الوطني للوالي ؛هذا الأخير له صلاحية رفض التصريح بالترشح بقرار معللا قانونيا في اجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح قابلا للطعن في اجل 5ايام.

أما قرار الطعن الصادر من الممثلين الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج خلال اجل 5ايام أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة [1].

بالنسبة لمجلس الأمة يكون قرار الطعن الصادر من اللجنة الانتخابية الولائية في اجل يومين فقط؛حيث يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال اجل 3 أيام كاملة على أن تفصل المحكمة الإدارية بحكم في اجل 5 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن ويبلغ هذا الحكم فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه [2].

الفرع الثاني:مهام الهيئة العليا في مراقبة قوائم الترشح

سبق و أن ذكرنا بان عملية قبول ملفات الترشح هي عملية إدارية تتولاها مصالح إدارية ولائية في جميع الانتخابات المحلية و التشريعية ؛ماعدا انتخابات مجلس أعضاء الأمة حيث تختص بها اللجنة الانتخابية الولائية و الانتخابات الرئاسية يختص بها المجلس الدستوري .و من اجل ضمان عدم تعسف الإدارة في قبول الملفات أو رفضها [3]؛مكن القانون الهيئة العليا

1-المادة 98 من القانون العضوي رقم 10/16؛المصدر السابق ؛ ص 23.

2-المادة116 من القانون العضوي رقم 10/16؛ المصدر السابق ؛ ص 25.

3-حسنية شرون ؛ دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية ؛ مجلة الاجتهاد القضائي ؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛قسم الحقوق ؛ جامعة محمد خيضر ؛بسكرة ؛ العدد السادس ؛ الجزائر ؛2009؛ص 134.

بموجب أحكام المادة 12 من القانون العضوي 11/16 أن تتأكد من مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملف الترشح مع قانون الانتخابات و ذلك بالنظر في مدى توفر الشروط الواجبة قانونا في المرشحين لاسيما تلك الوثائق المتطلبة في ملفات الترشح ؛واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للترشح لتحديد مدى كفاءة المرشح لتمثيل الشعب حتى يتسنى له ممارسة أعمال الوكالة التي انطيت به.

وعليه فالهيئة العليا تراقب مدى حياد الأعوان بالعمليات الانتخابية حيث ألزم القانون العضوي للانتخابات على كل عون أن يتمتع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شانه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع و مصداقيته [1]

المطلب الثالث: صلاحيات الهيئة العليا خلال الحملة الانتخابية

بعد الإعلان عن القوائم النهائية للمرشحين تبدأ مرحلة ذات أهمية كبيرة في العملية الانتخابية و التي بواسطتها يعرض المرشحين برامجهم لإقناع المنتخبين بالوسائل المتاحة قانونا ؛لذا نجد المشرع الجزائري وضع قواعد لتنظيم هذه المرحلة وقيد المرشحين بها ضمانا للمساواة بينهم في استخدام وسائل الحملة.

هذا ما سنحاول دراسته في فرعين :(**الفرع الأول)**مفهوم الحملة الانتخابية ووسائلها

(الفرع الثاني)المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

الفرع الأول :مفهوم الحملة الانتخابية و وسائلها

-أولا:

مفهوم الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة و المنظمة و الخاضعة للمتابعة و التقويم يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة و تمتد مدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين .

كما تعرف أيضا بأنها (مجموعة الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية ؛أو المرشحون الأحرار لإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي ؛و ذلك بهدف تكوين رأي عام موحد يمثل اتجاها سياسيا موحدا للحزب بهدف الوصول إلى السلطة [2].

1-ابراهيم يامة و محمد رحموني ؛ المرجع السابق؛ ص 23.
2-

-ثانيا:

وسائل الحملة الانتخابية

من وسائل الحملة الانتخابية التي أجازها المشرع تنظيم التجمعات و الاجتماعات العمومية[1]؛بالإضافة إلى الوسائل المكتوبة المتمثلة المطويات و المراسلات ؛كما أجاز استعمال الأجهزة السمعية البصرية [2].

أ/الاجتماع العمومي:

اشد الوسائل تأثيرا على الجمهور فهو عنصر أساسي في الحملات بالنظر إلى ليونة استعمالها ؛كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 2من القانون 28/89المتعلق بتنظيم الاجتماعات و المظاهرات العمومية [3]؛على أنها كل تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي كل مكان يسهل لعموم الناس الالتحاق بها قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة .

ب/المظاهرات العمومية:

عرفها المشرع في المادة 15 من قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية [4] هي المواكب و الاستعراضات أو تجمعات أشخاص أو بصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي .

ج/الوسائل المكتوبة:

نظرا لرواج الملصقات أثناء الحملة الانتخابية على الناخبين ؛أجاز المشرع الجزائري للمرشحين إشهار ترشيحا تهم بالوسائل المكتوبة التي تأخذ شكل المطويات و المرسلات عن طريق تعليقها في المواعيد المحددة قانونا..

1-المادة 179 من القانون العضوي رقم 10/16؛ المصدر السابق؛ 34.
2-المادة 177 ؛من المصدر السابق ؛ 33.
3-المادة 02 من القانون رقم 28/89 ؛ المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1410الموافق ل 31 ديسمبر 1989 ؛ المتضمن تنظيم الاجتماعات و المظاهرات العمومية ؛ المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412 الموافق ل02 ديسمبر 1991 ؛ ج ر ج ج العدد 63 ؛ بتاريخ 02 ديسمبر 1991 ؛ ص 2377.
4- المادة 15 من القانون رقم 29/89 ؛ المتضمن تنظيم الاجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل و المتمم ؛ المصدر السابق ؛ 2377.

وحرصا على الإنصاف و المساواة بين المرشحين يتم تحديد الأماكن المخصصة للتعليق لكل مرشح و يحضر عليه وضع ملصقاته خارج الإطار المخصص له ؛حيث تقوم كل بلدية بتخصيص أماكن وضع الملصقات الانتخابية [1]

د/وسائل الإعلام السمعية و البصرية:

الإعلام المرئي و المسموع تأثير كبير على جمهور الناخبين كون أن هذا النوع من الإعلام يمكنه من الوصول إلى مساحة أوسع ليشمل الدولة كلها و بوقت أسرع كما تعود زيادة قوة التأثير في الإعلام إلى كونه ينقل الصوت و الصورة الموافقة له كان المشاهد يرى ما يحدث عن قرب [2]؛هذا التأثير الكبير الذي تصنعه وسائل الحملة جعل المشرع يحيطها بضوابط لنزاهة العملية الانتخابية و سلامتها.

الفرع الثاني :المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

-1مبدأ المساواة:

تنص المادة 177 الفقرة 04 من القانون العضوي 10/16(تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما) [3].

يستنبط من نص المادة ضمان نزاهة العملية الانتخابية يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام بالنسبة للمرشحين و الأحزاب و حتى أنصار الاستفتاء و خصومه .

-2مبدأ حياد الإدارة :

تلتزم الإدارة بتنظيم المادي للحملة الانتخابية و يستلزم منها بواجب الحياد إزاء المرشحين و الأحزاب.

-3سلامة الإجراءات و الوسائل المستخدمة في الحملة

وهي استعمال الأحزاب و المرشحين للوسائل سليمة و صادقة في الحملة الانتخابية ؛و صادقة في الحملة الانتخابية ؛ويمنع أثناء الحملة الانتخابية من استعمال وسائل غير مشروعة و أساليب غير أخلاقية تعتمد على المكر و الخداع أو على تزييف إرادة الناخبين .

1-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16 ؛ المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق ل 19 ديسمبر 2016 الذي يحدد كيفيات اشهار الترشحات الانتخابية ؛ ج ر ج ج العدد 75 بتاريخ 21 ديسمبر 2016؛ ص 17 .

2- سعيد حمدوه الحديدي ؛ نظام الاشراف و الرقابة على الانتخابات الرئاسية ؛ دار النهضة العربية ؛ بدون طبعة ؛ القاهرة ؛ 2012 ؛ ص 575.

3-المادة 177 من القانون 10/16 ؛ المصدر السابق ؛ ص

المبحث الثاني:صلاحيات الهيئة العليا خلال سير العملية الانتخابية

تعد مرحلة سير العملية الانتخابية هي المرحلة الحاسمة أثناء الانتخابات ؛حيث تبدأ بعملية التصويت و التي هي جوهرها ثم عملية الفرز و التي فيها يتم الكشف عن إرادة الناخبين لتنتهي بعملية إعلان النتائج التي يتم فيها الإعلان عن الفائز حيث يكون للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دور من اجل نزاهة و مصداقية هذه العملية.

هذا ما سندرسه في ثلاثة مطالب: نتعرض لصلاحيات الهيئة العليا خلال مرحلة التصويت في **(المطلب الأول)**؛وصلاحيات الهيئة العليا خلال مرحلة الفرز في **(المطلب الثاني)** في حين نتعرض لصلاحيات الهيئة العليا خلال مرحلة إعلان النتائج في **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول:صلاحيات الهيئة العليا عملية التصويت

بعد انتهاء مرحلة الحملة الانتخابية المحددة قانونا تبدأ مرحلة التصويت في اليوم المحدد للانتخاب ؛ و يعد مكان الاقتراع أو مكتب التصويت هو المكان المخصص للتصويت بعد التأكد من تجهيزه بجميع الأدوات المطلوبة للاقتراع ؛ مثل توفر العازل الذي يدلي الناخب بصوته خلفه ؛ و التأكد من سلامة الصناديق ؛ و أنها مطابقة للمواصفات المنصوص عليها قانونا [1].

هذا ما نحاول دراسته في فرعين ؛**(الفرع الأول)**التصويت و إجراءاته أما **(الفرع الثاني)**مضمون رقابة الهيئة العليا خلال مرحلة التصويت

الفرع الأول :التصويت و إجراءاته

أولا:

التصويت

تعتبر عملية التصويت إجراء حاسم في العملية الانتخابية لابد أن تكون بالشكل المحدد قانونا ؛فبعد أن تتوفر في المواطن شروط الناخب ؛و بعد صدور قرار دعوة الناخبين للتصويت في يوم محدد ؛يتجه الناخب إلى مكاتب التصويت للإدلاء بصوته و اختيار المرشح الذي يريده ؛ويضع المشرع و السلطة التنظيمية العديد من الإجراءات و الضوابط بما يضمن شفافية و سرية التصويت.

1-عبد الحكيم فوزي سعودي ؛ المرجع السابق ؛ ص 196.

تبدأ عملية التصويت على الساعة الثامنة صباحا و تختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا .

ثانيا:

إجراءات التصويت

يبدآ التصويت في اليوم المحدد قانونا للاقتراع ؛وفي المكان المخصص لذلك حيث يتجه الناخب إلى قاعة التصويت حاملا بطاقة الناخب و بطاقة التعريف الوطنية للتحقق من اسمه في كشوف الناخبين؛ ثم يتناول ظرفا و نسخة من ورقة أو أوراق التصويت ليتنحى جانبا خلف العازل حيث يضع ورقته في الظرف ثم يتجه إلى الصندوق ليقوم بإدخالها ؛ وتدمغ بطاقة الناخب بعد ذلك [1] بختم يحمل عبارة انتخب و يضع بصمته قبالة اسمه ولقبه ؛إشهادا على تصويته.

الفرع الثاني :مضمون رقابة الهيئة العليا خلال مرحلة التصويت

تعزيزا لحق الأحزاب السياسية في الاعتراض على قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت ؛أوكل المشرع الجزائري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهام التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين بمكاتب التصويت الذين تم تسخيرهم من قبل الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي في كل مركز اقتراع حسب عدد المكاتب و تسلمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المرشحين الأحرار؛وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها .

كما تقوم بالتأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها ؛حيث ان المشرع وضع قواعد عملية التصويت و التي من أهمها إن التصويت شخصي و سري ؛و كذا احترام شروط و إجراءات التصويت بالوكالة المنصوص عليها قانونا ؛فدور الهيئة العليا تقوم بمراقبة مدى احترام رؤساء مكاتب التصويت و مراكز التصويت لمختلف القواعد المتعلقة بعملية التصويت .

1-المواد 15 الى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 ؛ المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 17 يناير 2017 ؛ يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرها ؛ ج ر ج ج العدد 04 ؛ بتاريخ 26 يناير 2017 ؛ ص 7-8.

اتخاذ كل التدابير اللازمة للسماح لممثلي المرشحين المؤهلين قانونا لممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى المراكز و المكاتب المتنقلة ؛و يكون ذلك الحضور في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت و ممثل واحد في كل مكتب تصويت حيث لا يتعدى حضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد ؛أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت بصفة ملاحظين.

من بين الاختصاصات المخولة قانونا للهيئة العليا مراقبة مدى احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت حيث تضع أوراق التصويت لكل مرشح أو قائمة مرشحين في مكتب التصويت حسب ترتيب تعده الهيئة العليا عن طريق القرعة بالنسبة للانتخابات المحلية و التشريعية ؛أما الانتخابات الرئاسية فيكون الترتيب حسب قرار المجلس الدستوري [1].

ولحسن سير العملية الانتخابية ؛على الهيئة العليا اتخاذ كل التدابير لتوفير الوثائق الانتخابية على مستوى كل مكتب ؛إذا منح المشرع للهيئة العليا صلاحية التأكد من مدى توفر العدد الكافي من أوراق التصويت لكل المرشحين المشاركين في الانتخابات و الاظرفة المخصصة لهم و الوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة و العازل .

التأكد من احترام الأوقات الرسمية لافتتاح عملية التصويت و اختتامها حيث أن الوقت الرسمي للاقتراع يبدأ على الساعة الثامنة صباحا و يختتم على الساعة السابعة مساءا من نفس اليوم ؛غير انه يمكن للوالي تقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه ؛بترخيص من السلطة المكلفة بذلك بعد اطلاع الهيئة العليا بذلك [2].

المطلب الثاني:صلاحيات الهيئة العليا خلال مرحلة الفرز

فرز الأصوات هو المرحلة الأخيرة من سير الاقتراع التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية ؛و تتم عملية الفرز يدويا أو أليا في مكاتب الاقتراع أو في مراكز الفرز لحساب الأصوات ؛ونقل النتائج بصورة سريعة و شفافة و دقيقة ؛وتعتبر مرحلة الفرز من أخطر مراحل العملية الانتخابية لاسيما إذا ظهرت بوادر التلاعب بإرادة الناخبين.

1-ابراهيم يامة و محمد رحموني ؛ المرجع السابق ؛ ص28.
2-المادة 32 من القانون العضوي رقم 10/16؛ المصدر السابق ؛ ص 32 .

سوف نعالج في **(الفرع الأول)** مفهوم عملية الفرز و في **(الفرع الثاني)** المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز

الفرع الأول:مفهوم عملية الفرز

إن عملية فرز الأصوات بالمفهوم الذي سبق بيانه تعد من بين أهم و أدق مراحل العملية الانتخابية ؛الأمر الذي يستوجب معه ضرورة اتخاذ الحيطة و الحذر من القائمين عليها عند مباشرتها ؛لأن من شأن أي عيب أو خطأ في حساب الأصوات أن يزعزع ثقة الجمهور في الانتخابات ؛

و يحث المرشحين و الأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج ؛الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلبا على العملية الانتخابية و يؤدي إلى عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات في مرحلة لاحقة.

تبدأ عملية فرز الأصوات بعد اختتام عمليات التصويت تمهيدا لإعداد نتائج الانتخاب و هي العملية التي لها تأثير مباشر على نزاهة العملية الانتخابية ؛لاسيما في حالة وجود نية للتلاعب بإرادة الناخبين؛باعتبارها المجال المناسب لاحتمال التزوير و التحكم في النتيجة و توجيهها .

الفرع الثاني:المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز

لضمان ثقة الجمهور بالسيرورة الانتخابية و الحفاظ عليها ؛لابد من إدراج بعض المبادئ الأساسية في آليات فرز الأصوات و هي كتالي :

أولا:الشفافية

لتأمين شفافية الفرز ؛يجب أن يسمح لمندوبين عن الأحزاب السياسية بحضور العملية أو المشاركة فيها ؛و بالحصول على نسخة من بيان النتائج ؛و كذلك ينبغي أن يتمتع المراقبون المحليون و الدوليون بالحقوق نفسها على حضور فرز الأصوات.

ثانيا:السلامة

لضمان نزاهة الفرز ؛يقتضي تامين سلامة بطاقات الاقتراع و الصناديق ؛مند بدء التصويت حتى نهاية الفرز؛و على المسؤولين عن الاقتراع و الفرز و مندوبي الأحزاب و المرشحين ؛أن يراقبوا على الدوام و بانتباه ؛صناديق الاقتراع و البطاقات؛وان يرافقوها عند نقلها من مكان إلى أخر و يجب أن تنقل البطاقات في أوعية أو أكياس مرقمة و موسومة بختم مرقم لا يمس.

ثالثا:الاحترافية

أي أن يظهر المسؤولون قدرا من الاحترافية ؛لذا ينبغي أن يكونوا قد تلقوا تدريبا جيدا و أن يكون لديهم إلمام عميق بالإجراءات وان يتعاملوا باللوازم والتجهيزات بكل عناية و رعاية.

رابعا :الدقة

الدقة تضمن نزاهة الفرز و السيرورة الانتخابية ؛إذ إن وجدوا أخطاء و تصحيحات تؤدي إلى اتهامات بالتلاعب و التزوير ؛لذا فان استخدام إجراءات و أدلة واضحة ؛والتدريب الملائم للموظفين وجدية اضطلاع هؤلاء بمسؤولياتهم هي التي تحدد صحة الفرز ؛ولابد أيضا من وضع طريقة للتدقيق في البطاقات و صناديق الاقتراع ؛فالمكمنة و المعلوماتية تعطيان ربما نتائج أدق ؛ولكن يجب ألا ننسى أن اعتماد المعلوماتية يقلل ؛ظاهرا من الشفافية .

خامسا:السرعة

إن كل تأخير في فرز الأصوات و في نشر النتائج الأولية يهدد نزاهة العملية الانتخابية و يزعزع ثقة الناخبين و يتعين على الجهاز الانتخابي أن يخطط بدقة جميع مراحل عملية الفرزلاتاحة النشر الفوري للنتائج أوعلى الأقل بغية التقدير بواقعية و في أي وقت يمكن ان تنشر النتائج ؛بالنظر إلى وسائل النقل و الاتصال..

سادسا:

تحمل المسؤولية

تقتضي أن يحدد بوضوح من المسؤول عن كل مرحلة من مراحل الفرز ؛فعلى الصعيد الوطني ؛يتحمل الجهاز الانتخابي هذه المسؤولية ؛أما على الدائرة ؛فربما تؤول إلى الكادرات العليا من الموظفين العاملين في الانتخابات.

وفي مكاتب الاقتراع يمكن ان يعهد في هذه المسؤولية إلى مأمورين معينين ؛كذلك ينبغي أن تكون آليات الشكوى و الاستئناف واضحة هي الأخرى فمن الضروري أن توضع سلفا القواعد المنظمة لعملية الفرز؛ولا سميا معايير رفض بعض بطاقات الاقتراع ؛وان تكون مفهومة تماما من قبل جميع الأشخاص المشاركين في الانتخاب (الإداريون ؛الجمهور الواسع؛الأحزاب السياسية؛المرشحون؛المنظمات غير الحكومية و المراقبون)

المطلب الثالث:إعلان مرحلة النتائج النهائية

إن إعلان النتائج يعد بمثابة فصل في عدد محدد من المشاكل المرتبطة ببطاقات التصويت غير الصحيحة أو المخافة للقانون ؛ ولا يعد الإعلان بمثابة إضفاء للطابع الرسمي عليها أوتوثيقها[1]

وعملية حساب نتائج الانتخابات عملية فنية دقيقة ؛ تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات ؛ فإذا كان النظام المتبع هو نظام الانتخاب الفردي فان حساب النتيجة لا يثير صعوبات كبرى ؛ أما إذا تمت الانتخابات بنظام التمثيل النسبي فان عملية الحساب تصبح معقدة بعض الشيء ؛ نظرا للحاجة إلى تقسيم عدد غير قليل من المقاعد على القوائم الانتخابية المشاركة بحسب نصيب كل منها في عدد الأصوات الصحيحة.

تعد هذه العملية أخر مرحلة للعملية الانتخابية ؛ وهي نتيجة منطقية بعد نهاية عملية فرز الأصوات و توزيعها على المرشحين وفقا للنظام الانتخابي الذي يعتنقه المشرع ؛ ويرتبط إعلان النتيجة ارتباطا و ثيقا بإعدادها ؛ حيث يكون هذا القرار منصبا على النتائج المدونة في محاضر الفرز ؛ و يعد إعلان بمثابة فصل في عدد من المشاكل المرتبطة ببطاقات الاقتراع المخالفة للقانون.

وعليه سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى: تعريف مرحلة إعلان النتائج في **(الفرع الأول)** مضمون رقابة الهيئة العليا خلال مرحلة إعلان النتائج **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:تعريف مرحلة إعلان النتائج

إن إعلان النتائج نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات ؛فهي عملية فنية دقيقة تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات ؛فهناك من عرفها على أنها تلك العملية الختامية التي تقوم على مجموعة من الإجراءات القانونية التي بمقتضاها يتم إبراز مسار إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم ؛و بيان نسب الأصوات التي يحصل عليها كل واحد لأن من منطلقها يتم تحديد الفائز في العملية الانتخابية ؛ فتركيز و إعلان النتائج من أعمال اللجان الانتخابية البلدية و الولائية [1].

1-سعد مظلوم العبدلي ؛ المرجع السابق ؛ ص 164.
1-دلاجة فتيحة ؛المرجع السابق ؛ ص 41.

سنتطرق إلى اللجنة الانتخابية البلدية (**أولا**) ؛و اللجنة الانتخابية الولائية (**ثانيا**)

أولا:اللجنة الانتخابية البلدية

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية حسب ما صرحت به المادة 152 من القانون العضوي 10/16 من :

قاضي رئيس و نائب الرئيس و مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المرشحين و المنتمين إلى أحزابهم و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة .و يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدي فورا بمقر الولاية و البلديات المعنية .

و يتجلى دور اللجنة الانتخابية و المجتمعة بمقر البلدية في إحصاء النتائج المحصلة عليها على مستوى البلدية ؛و ذلك انطلاقا من المحاضر التي تعدها مكاتب التصويت أثناء العملية الانتخابية .

حيث تقوم اللجنة بتسجيل النتائج المتحصل عليها في محضر رسمي من ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين ؛بحيث يجب أن تنشر محاضر اللجنة الانتخابية البلدية المتضمنة جميع أصوات في مقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات و توزع النسخ السابقة الذكر كمايلي:

-نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية و تحفظ في أرشيف البلدية.

-نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية [1].

-كما انه يجب أن تسلم نسخة من المحضر المصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

ثانيا:اللجنة الانتخابية الولائية

حسب ما صرحت به المادة 154 من القانون العضوي 10/16[2] تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار و أعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام . ؛من خلال التشكيلة التي يغلب عليها الطابع القضائي ؛إلا أن أعمالها و قراراتها لدارية .

1-مدوكي زكرياء ؛اليات الرقابة الادارية على العملية الانتخابية ؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر ؛كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛قسم الحقوق؛ جامعة محمد خيضر ؛ بسكرة ؛ الجزائر؛ ص 56.

2-المادة 154 من القانون العضوي رقم 10/16 ؛المصدر السابق ؛ ص

أما الدور الذي تلعبه اللجنة الولائية تقوم بمعاينة و جمع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية ؛و بالتالي تقوم بإحصاء جميع الأصوات في الولاية أين تقوم بتحرير محاضرها لتبلغ المجلس الدستوري و كذا رئيس ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛وترسل كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام و كل ممثل مؤهل قانونا لكل مرشح مقابل وصل استلام.

الفرع الثاني:مضمون رقابة الهيئة العليا خلال مرحلة إعلان النتائج

بعد إحصاء نتائج التصويت المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت البلدية من طرف اللجنة الانتخابية البلدية تقوم بتحرير محضر الإحصاء من ثلاث نسخ .

و تأمينا لهذه النتائج تسلم للهيئة العليا نسخة من محضر الإحصاء كما تسهر على تمكين الممثلين المؤهلين قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين على تسليمهم نسخ من هذه المحاضر و إلى كل أصحابها المؤهلين قانونا [1].

كذلك تسهر الهيئة العليا على تسليمها نسخة من المحضر الذي أعدته اللجنة الانتخابية الولائية بعد معاينتها و تركيزها و تجميعها للنتائج التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية و تمكين الممثلين المؤهلين قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين على تسليمهم نسخ من هذه المحاضر و إلى كل أصحابها المؤهلين قانونا .

للإشارة تقوم اللجنة الدائمة بإعداد تقارير مرحلية و تقرير نهائي لتقييم العمليات الانتخابية ؛يصادق عليها مجلس الهيئة و يقوم رئيس الهيئة برفع التقرير النهائي لرئيس الجمهورية بمناسبة كل اقتراع[2]

1-المادة 14 من القانون العضوي رقم 11/16 ؛ المصدر السابق ؛ ص 43.

2-فيصل بوباجو ؛ كريم بوشناب ؛ النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛ مذكرة نيل شهادة ماستر ؛ جامعة عبد الرحمان ميرة ؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛قسم الحقوق ؛بجاية ؛الجزائر ؛ 2016 ؛ ص 42.

مقدمة

تعد الانتخابات من أهم صور الديمقراطية لاختيار الشعوب لرؤسائهم و ممثليهم على مستوى المجالس الوطنية و المحلية ؛فمنذ أن عرف العالم الانتخاب كأساس لإسناد السلطة السياسية ثارت قضية البحث عن الضمانات الواجب إحاطتها للحفاظ على سلامته و انتظامه سواء تعلقت تلك الضمانات بالمراحل التمهيدية للعملية الانتخابية أو عاصرت اجرائها أو صاحبت نتائجها بغية إصلاح ما قد تتخمن عنه هذه النتائج من أخطاء.1

فالمجتمعات عندما وجدت ضالتها في الديمقراطية ؛ووسيلتها الانتخاب ؛لا يعني ذلك قد نجحت في تطبيق مبدأ الانتخاب بشكل مثالي من الوهلة الأولى بل تطلب ذلك مرور فترة من الزمن إلى أن أصبح اليوم لا يوجد أي مجتمع أيا كانت اديلوجيته ينكر على أفراده الحق في إدارة شؤونهم العامة عن طريق الانتخابات النزيهة.

ونظرا لأهمية الانتخابات و ما يترتب عنها من أثار عمل المشرع على إحاطتها بالعديد من الضمانات للحفاظ على مصداقيتها ؛وتوفر هذه الضمانات حماية للناخبين و المرشحين وحتى للقائمين على سير العملية الانتخابية ؛غير أنه يتعين القول أنه مهما كانت هناك ضمانات دستورية و قانونية لإنجاح عملية الانتخاب ؛فان هذه الضمانات لن تحقق النجاح المبتغى و المنشود إلا إذا امن الجميع بما فيهم السلطة التنفيذية بالديمقراطية و سيادة الشعب و سيادة القانون ؛فهذا هو الضمان الأساسي و الأكيد لنجاح الانتخابات.

ولكن بالرغم من كل الجهود المبذولة سواء على مستوى الفكر أو التنظير أو على مستوى التطبيق العلمي ؛فان ظاهرة الغش الانتخابي و تزييف إرادة الناخبين تؤدي إلى نتائج لا

تتطابق مع حقيقة إرادة الشعب السياسي بقيت مستمرة ؛حيث تعددت مظاهر الغش على نحو يسمح بالقول بأنه ناذرا ما نجد عملية انتخابية تكتمل بدون غش و خاصة في دول العالم الثالث مما جعل العديد من المرشحين اللجوء لكافة الوسائل المشروعة و الغير المشروعة من أجل الفوز بالانتخابات ؛فهيئة الناخبين في بعض البلدان يمكن استغلالها و التلاعب على إرادتها .2

كما أنه من المعروف أن هناك ضعف في آلية الانتخاب كوسيلة لتحقيق الديمقراطية ؛منها عدم الاقتراع إذا لم يكن هناك إلزام رادع ؛ومنها التزوير و التلاعب بالنتائج كلها أمور من شأنها أن تفسد الاقتراع ؛ومع ذلك فانه لا يزال أفضل الوسائل الديمقراطية لتداول الحكم ؛إذا ما أحيط بالضمانات الكافية.

من هذا المنطلق كانت الجهود المبذولة تتكاثف و تتنوع في كل مرة من أجل استحداث العديد من السبل و الهيئات و المؤسسات التي من شأنها ضمان سير العملية الانتخابية وفق شروط المصداقية التي تضمن نزاهتها و شفافيتها ؛فكانت الهيئات العليا المستقلة من أهم التوجهات وأحدث الوسائل التي انتهجتها الكثير من الدول و منها الجزائر ؛فرضته متطلبات النزاهة و الشفافية المنشودة في كل العمليات الانتخابية و ذلك لما سجلته من دور ايجابي في هذا المجال على مستوى الدول السباقة لهذا التوجه.1

عطفا على ماسبق ؛فقد تم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تعتبر قفزة نوعية من أجل ضمان استقلالية الرقابة على الانتخابات بشتى صورها ؛و محاولة الوصول إلى تجربة ديمقراطية تتسم بالنزاهة و المصداقية و بتكريس استقلالية إدارة الانتخابات و الإشراف على رقابتها من السلطة التنفيذية إلى الهيئة المستقلة .2

إشكالية الدراسة:

تقوم عملية الرقابة السياسية الفعلية على العملية الانتخابية بناءا على وجود نظام انتخابي

ديمقراطي يخضع للأطر و المبادئ القانونية التي تضمن حماية الإرادة الشعبية في ظل وجود أجهزة رقابية سياسية و مستقلة ؛ وان الجزائر و كغيرها من الدول تسعى جاهدة إلى ضمان و نزاهة العملية الانتخابية من خلال إسناد مهمة هذه الرقابة إلى هيئات دستورية من بينها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و التي ستكون محور دراسة منطلقة بذلك من إشكالية مفادها:

ما مدى صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال ممارسة مهامها الرقابية على العملية الانتخابية ؟

وتنطوي تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية منها :

-ماهر التطور التاريخي لهيئات الرقابية السياسية على العملية الانتخابية ؟

-ما هو الإطار التنظيمي و القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؟

-ماهو التنظيم الإداري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؟

أهمية الدراسة :

إن إجراء انتخابات نزيهة و شفافة أصبح من أهم المطالب التي يفرضها المجتمع الدولي على الدول التي تعيش التجربة الديمقراطية حديثا ؛و ذلك ما جعل هذه الدول تضع الضمانات الكفيلة لأجل ممارسة انتخابات حرة و نزيهة و من الضمانات استحداث المشرع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

الهدف من الدراسة :

إن الهدف من الدراسة هو تبيان التنظيم الإداري و التنظيم الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لنصل في الأخير إلى نتائج و توصيات من شأنها تنوير الرأي العام بمدى أهمية و ضرورة وجود هاته الهيئة لضمان أقصى حد ممكن من الشفافية و المصداقية.

أسباب اختيار الموضوع :

إن لكل باحث أسباب ذاتية و أسباب موضوعية تدفعه للدراسة ؛فالأسباب الذاتية تتمثل في

رغبتي في دراسة مواضيع الانتخابات و الأجهزة المستحدثة لمراقبة الانتخابات حتى يكون لي وعي سياسي في هذا المجال .

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتني للتطرق لموضوع الهيئة العليا حداثة الموضوع و فتح المجال لباحثين آخرين حيث أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باشرت أول مهامها في الانتخابات التشريعية لسنة 2017.

منهج الدراسة :

اتبعت في دراستي لهذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ؛و كذا المنهج الوصفي من خلال تحديد التركيبة البشرية و الإدارية للهيئة العليا و الصلاحيات الممنوحة لها من أجل تحقيق نزاهة و مصداقية الانتخابات .

صعوبات الدراسة :

من البديهي أن يتعرض كل باحث إلى الصعوبات و عراقيل تواجهه أثناء دراسته لموضوع ما ؛ ومن الصعوبات التي وجهتني أثناء دراستي لهذا الموضوع نقص المراجع لحداثة الموضوع ؛مما جعلني أتحدى كل هذه العراقيل و أعتمد على المقالات و النصوص القانونية كدرجة أولى .

تقسيم الدراسة :

قصد تناول موضوع الدراسة و للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ؛قمت بتقسيم البحث إلى فصلين ؛ وكل واحد منهما مقسم إلى مبحثين ؛خصص الفصل الأول منها إلى الإطار ألمفاهيمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛تناولنا في المبحث الأول منه إلى التطور التاريخي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛ وفي المبحث الثاني التنظيم الإداري للهيئة العليا و الأجهزة المساعدة لها ؛ أما الفصل الثاني فخصص لعرض صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال العملية الانتخابية في مبحثين ؛ المبحث الأول بعنوان صلاحيات العامة للهيئة العليا خلال العملية الانتخابية ؛ أما المبحث الثاني صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال سير العملية الانتخابية

؛للإشارة استعملت مصطلح الهيئة العليا بدلا من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال الدراسة

من المعروف أن الدول التي لا تؤمن حكوماتها بالديمقراطية ولا تعترف بالإدارة الشعبية تفرض قراراتها السياسية رافضة رغبة الشعب و لا تهتم بكون هذا القرار مخالف لإدارة الشعب أو متفقا معها بعكس نظام ديمقراطي و الذي يوجب على الدولة أن تعمل على حماية الحقوق السياسية وكفالتها بنصوص دستورية؛ وقواعد قانونية عضوية أو عادية؛ بالقدر الذي يشجع مواطناها على توسيع المشاركة السياسية في الانتخابات؛ وذلك بترجيح القانون و حماية مؤسسات الدولة في مختلف الظروف ضمانا لحرية اختيار الشعب لممثليه .

ولتجسيد مشاركة سياسية فعالة بعيدة كل البعد عن التشكيك في نزاهة و مصداقية الانتخاب طرأت على النصوص الدستورية الجديدة في إطار الإصلاحات السياسية جملة من الحقوق و الحريات المتنوعة للمواطن و كفلتها بمجموعة من الضمانات و الضوابط القانونية .

و يعد تنصيب الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016؛ خطوة ايجابية كونها تشكل ضمانة هامة من الضمانات التي طالبت بها عدد كبير من الأحزاب السياسية و الشخصيات السياسية و القانونية في الجزائر؛ تعزيزا للشفافية و ضمانا لحياد الإدارة و محاولة الرقي بالدول إلى الحكم الراشد في ظل المسار الديمقراطي؛ وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة العديد من النتائج و هي :

-الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مؤسسة دستورية رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير.

-يتم تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مناصفة من بين القضاة بعد اقتراحهم من مجلس الأعلى للقضاء؛ ومن بين الكفاءات المستقلة للمجتمع المدني يتم اختيارهم من طرف لجنة خاصة برئاسة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي .

-يلتحق أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق الانتداب لعهدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ تبدأ مهامهم منذ استدعاء الهيئة الناخبة و تنتهي بإعلان النتائج المؤقتة و هذا على خلاف ما كان سائدا من قبل عندما كانت تنشأ لجان لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل استحقاق انتخابي ؛و التي تنحل بمجرد إعلان نتائج الانتخابات .

-تباشر الهيئة العليا المستقلة مهامها عن طريق المداومات الموزعة عبر ولايات الوطن حيث خول لها القانون العضوي مجموعة من الآليات تمكنها من ممارسة مهامها الرقابية تتمثل في التدخل التلقائي و الإخطار ؛بل تمتد صلاحياتها إلى طلب تسخير القوة العمومية .

-عدم تكوين أعضاء الهيئة في مجال الانتخابات؛ قبل تنصيبهم مما أضعف رقابة الهيئة في الانتخابات التشريعية الماضية.

-عدم اشتراط مستوي تأهيلي بالنسبة للأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة ؛ من شأنه يضعف عمل الهيئة في مجال مراقبة الانتخابات .

-آلية التعيين في تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مساس باستقلالية الهيئة .

-أغفل المشرع العديد من الإجراءات خاصة ما يتعلق بأعضاء الهيئة العليا من أبرزها إجراء الامتناع أو التنحي و الذي يقصد به أن يتنحى أو يمتنع العضو عن قضية ما تكون له علاقة بين أطرافها ؛ضعف إلى إجراء التصريح بالممتلكات الذي له أهمية بالغة.

-إمكانية اطلاع الناخب على القائمة الانتخابية ؛كما توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المرشحين و الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

-وجود إدارة انتخابية محايدة و شفافة من أهم العوامل التي تساعد للوصول إلى انتخابات حرة و نزيهة.

-إنشاء الهيئة العليا بدلا من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يعد بمثابة نقلة نوعية نحوى سعي المشرع في إضفاء النزاهة و الشفافية على الانتخابات بمختلف مراحلها.

-مراجعة الجيدة للقوائم الانتخابية .

-إعطاء عملية الترشح أهمية بالغة كونها احد الأعمدة الرئيسية للانتخابات ؛كونها تتضمن الأسس القانونية لجميع مراحل عملية الترشح ووضع الشروط القانونية لهذه العملية .

-تتبع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية و تتدخل هذه الهيئة في حالة وقوع تجاوزات تلقائيا؛ أو بناءا على إخطار من طرف الأطراف المشاركة في الانتخابات.

-تتأكد الهيئة العليا من صلاحيات المخولة لها قانونا من خلال الاقتراع من جميع التدابير الخاصة بعملية التصويت .

-تعد مرحلة الفرز من أخطر العمليات حيث يقوم بمجرد الأصوات؛ وتحرير محضر للفرز و كذلك يمكن مشاركة المواطنين أثناء عملية الفرز و بحضورهم هذا من باب الشفافية على الانتخابات لعدم تلاعب أو تزوير بالنتائج.

أما بالنسبة للتوصيات المتعلقة بالدراسة:

-الاعتماد على آلية الانتخاب في تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ذلك ضمانة أكبر لاستقلالية الجهاز و نزاهته و شفافيته.

-ضرورة قيام الأحزاب و المرشحين على اختيار المراقبين ذوي الخبرة و الكفاءة.

-إعادة صياغة نصوص قانونية تحدد علاقة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

بالمجلس الدستوري في ما يخص اختصاص الفصل في الطعون؛ إذ لا يوجد نص في القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات ؛ ولا في القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يتحدث عن الربط و التنسيق بين عمل الهيئة العليا و المجلس الدستوري؛ في ما يتعلق بالاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز و في الطعون المقدمة للهيئة العليا .

-عقد لقاءات و دورات تحسيسية للناخبين لإعلامهم بدور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و كيفية التواصل مع منسقيها للسهر على شفافية العملية الانتخابية .

-عقد دورات و لقاءات مع ممثلي الأحزاب السياسية ؛و الراغبين في الترشح للانتخابات حتى خارج الفترات الانتخابية التي انتهجتها الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات .

-تقديم اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتوصيات يهدف إعادة صياغة النصوص التشريعية و التنظيمية لقانون الانتخابات ؛ ومحاولة الربط و التنسيق بين مهامها المشتركة و مهام اللجان الانتخابية البلدية و الولائية .

-يتعين على المشرع إضافة شرط المؤهلات العلمية للمرشحين .

-إبراز الوسائل القانونية التي تخول الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلزام المخالفين من المرشحين الأحرار أو ممثلي الأحزاب أو ممثلي السلطة تنفيذ قراراتها؛ خاصة في ظل غياب نصوص قانونية تضبط بعض مراحل العملية الانتخابية .

-تفعيل دور سلطة الضبط السمعي البصري و تعزيز علاقات التعاون بينها و بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لضمان أداء دورها بشفافية .

-إدخال طريقة جديدة للتصويت و هو التصويت الالكتروني ح بما يضمن المصداقية و الشفافية و سهولة و سرعة حساب النتائج .

أولا: قائمة المصادر

-الدستور:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438؛ المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل07 ديسمبر1996؛ يتعلق بإصدار نص الدستور؛ج ر ج ج العدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996؛المعدل بالقانون رقم 01/16؛المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016؛جر العدد 14؛بتاريخ 7 مارس 2016.

-النصوص القانونية و التنظيمية :

- القانون العضوي رقم 10/16؛ المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أوت2016؛ المتضمن نظام الانتخابات ؛ج ر ج ج العدد 50 ؛ بتاريخ 28 أوت 2016؛ص42.

- القانون العضوي رقم 11/16؛المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437الموافق ل25 أوت؛ يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛ ج ر ج ج العدد 50؛بتاريخ أوت 2016.

-القانون قم 28/89؛ المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1410الموافق ل31 ديسمبر 1989؛ المتضمن تنظيم الاجتماعات و المظاهرات العمومية؛ المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 25جمادى الأولى 1412 الموافق ل02 ديسمبر 1991؛ج ر ج ج العدد 63؛بتاريخ 02 ديسمبر 1991.

-الأمر رقم 86/70؛ المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل15 ديسمبر 1970؛ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية؛ المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 ؛ المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل27 فيفري 2005 ؛ج ر ج ج في العدد 115.

الأمر رقم 156/66 ؛ المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 ؛الذي يتضمن قانون العقوبات ؛ المعدل و المتمم .

-المراسيم التنظيمية:

-المرسوم الرئاسي رقم 58/97 ؛ المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل06 مارس 1997 ؛ المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ج ر ج ج العدد 12 ؛بتاريخ 06 مارس 1997.

-المرسوم الرئاسي رقم 01/99؛المؤرخ في 17 رمضان 1419 الموافق ل04يناير1999؛المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ج ر ج ج العدد 01؛بتاريخ 06 يناير 1999.

-المرسوم الرئاسي رقم 129/02؛المؤرخ 2صفر 1423 الموافق ل15يناير 2004 المتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات ؛ج ر ج ج العدد26؛بتاريخ 16 أفريل 2002.

-المرسوم الرئاسي رقم 20/04؛ المؤرخ في 16 ذو الحجة 1424 الموافق ل07 فبراير 2004؛ المتضمن اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية؛ج ر ج ج العدد 08 بتاريخ 08 فيفري 2004.

-المرسوم الرئاسي رقم 284/16 المؤرخ في 3 صفر1438الموافق ل 05 نوفمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر ج ج العدد 65 بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

-المرسوم الرئاسي رقم 115/07؛المؤرخ في 29 ربيع الأول 1428 الموافق ل17 أفريل2007؛المتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ؛ ج رج ج العدد 26؛بتاريخ 18 أفريل 2007.

-المرسوم الرئاسي رقم 60/09؛المؤرخ في 11صفر 1430الموافق ل07 فبراير 2009 يتضمن اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ؛ ج ر ج ج العدد 09؛بتاريخ 08 فيفري 2004.

-المرسوم الرئاسي رقم 10/17؛المؤرخ في 10ربيع الأول 1438 الموافق ل19 ديسمبر2016؛الذي يحدد كيفيات إشهار الترشحات الانتخابية ؛ج ر ج ج العدد75؛بتاريخ21ديسمبر2016.

-المرسوم التنفيذي رقم338/16؛المؤرخ في19ربيع الأول1438الموافق ل19ديسمبر2016 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشحات الانتخابية؛ج ر ج ج العدد75؛بتاريخ21ديسمبر2016.

-المرسوم التنفيذي رقم 05/17 ؛ المؤرخ في 05 ربيع الثاني 1438 الموافق ل04 يناير 2017 ؛ المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛ ج ر ج ج العدد 01 ؛ بتاريخ 04 يناير 2017.

-المرسوم التنفيذي رقم14/17؛المؤرخ في 18ربيع الثاني1438الموافق ل17يناير2017؛ يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني؛ج ر ج ج العدد03؛بتاريخ18يناير2017.

-المرسوم التنفيذي رقم16/17؛المؤرخ في18 ربيع الثاني 1438الموافق ل17يناير2017؛المتضمن كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و اطلاع الناخب عليها؛ج ر ج ج العدد 03بتاريخ 18يناير 2017.

-المرسوم التنفيذي رقم18/17؛المؤرخ في18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل17يناير2017؛ يحدد شروط و كيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؛ج ر ج ج العدد03؛بتاريخ18يناير2017.

-المرسوم التنفيذي رقم23/17؛المؤرخ في18ربيع الثاني1438الموافق ل17يناير2017؛يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما ؛ج ر ج ج العدد03؛بتاريخ26يناير2017.

-النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛ج ر ج ج العدد13؛بتاريخ29جمادى الأول1438الموافق ل26فبراير2017.

- ثانيا:قائمة المراجع

-الكتب:

أمين مصطفى محمد ؛الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي ؛ دار الجامعة الجديدة للنشر ؛ بدون طبعة ؛ الإسكندرية مصر ؛2000.

-حسن البداوي؛ الأحزاب السياسية و الحريات العامة ؛ دار المطبوعات الجامعية ؛ دون طبعة؛الإسكندرية؛ مصر 2000.

-سعد مظلوم العبدلي؛ضمانات الانتخابات و حريتها ونزاهتها ؛دار دجلة؛الطبعة الأولى؛عمان؛2009.

-سعيد حموده الحديدي؛نظام الإشراف و الرقابة على الانتخابات الرئاسية؛دار النهضة العربية؛بدون طبعة؛القاهرة؛مصر؛2012.

-عبد الحكيم فوزي سعودي؛ ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي؛ دار النهضة العربية؛ بدون طبعة؛ القاهرة؛ مصر؛ 2015.

-عصام نعمة إسماعيل؛ النظم الانتخابية؛ دار زين الحقوقية و الأدبية؛ طبعة الثانية؛ عمان؛ 2009.

-نعمان أحمد الخطيب؛ الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري؛ دار الثقافة؛ بدون طبعة؛ عمان؛ 2011.

--المقالات و الدوريات:

-إبراهيم يامة و محمد رحموني ؛ النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم و الاختصاص ؛مجلة حوليات جامعة الجزائر 01؛العدد الحادي و الثلاثون؛الجزء الثالث؛الجزائر؛2017؛ص10-31.

-العايب سامية؛النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر و تونس-دراسة مقارنة-؛ مجلة المجلس الدستوري ؛العدد التاسع ؛الجزائر؛2017؛ص59-97.

-بلحاج جيلا لي ؛ اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ؛مجلة الفقه و القانون ؛ العدد الثاني عشر؛ الجزائر؛2013؛ص 187-205.

-بهلول سمية و مزوزي فارس؛الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري على ضوء القانون العضوي 11/16؛ مجلة الحقوق و العلوم السياسية ؛كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛قسم الحقوق ؛ جامعة عباس لغور ؛خنشلة ؛ العدد التاسع؛الجزائر؛2017؛ص458-472.

-حسينة شرون؛دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية؛مجلة الاجتهاد القضائي ؛جامعة محمد خيضر؛بسكرة؛العدد السادس؛الجزائر؛2009؛ص122-143.

-مصطفى خليف ؛الرقابة القضائية على العملية الانتخابية؛مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية؛جامعة الجلفة ؛العدد الأول؛الجزائر؛2017؛ص237-249.

-مفتاح عبد الجليل ؛البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري ؛ مجلة الاجتهاد القضائي ؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛ قسم الحقوق ؛جامعة محمد حيضر ؛بسكرة ؛ العدد الرابع ؛ الجزائر ؛2008؛ ص 168-176.

-الرسائل و المذكرات:

-رسائل الدكتوراه:

أحمد بنيني ؛الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ؛ أطروحة دكتوراه ؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛ قسم الحقوق ؛ جامعة الحاج لخضر ؛ باتنة ؛ الجزائر ؛2006/2005

المذكرات:

1-مذكرات الماجيستر:

-برحيحي أمال؛الرقابة على العملية الانتخابية؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستر؛كلية العلوم القانونية و السياسية؛ قسم الحقوق؛ جامعة محمد خيضر؛بسكرة؛الجزائر؛2015/2014.

-بوخزنة ماجدة؛آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ؛مذكرة لنيل شهادة الماجيستر؛كلية الحقوق و العلوم السياسية؛قسم الحقوق؛جامعة حمة لخضر؛الوادي؛ الجزائر؛2015/2014.

2-مذكرات الماستر:

-بوباجو فيصل؛بوشناب كريم؛النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛مذكرة نيل شهادة الماستر؛كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛قسم القانون العام؛جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية؛الجزائر؛2017/2016.

-بوعبيدة رياض؛تفوكت يونس؛الرقابة الإدارية على الانتخابات في التشريع الجزائري ؛مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية؛ قسم القانون العام ؛جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ؛ الجزائر ؛2017.

-دلالجة فتيحة ؛انتخاب المجالس الشعبية المحلية ؛ مذكرة ماستر ؛كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛ قسم الحقوق ؛ جامعة محمد بوضياف ؛ المسيلة ؛ الجزائر ؛2017/2016.

-مدوكي زكرياء ؛آليات الرقابة على العملية الانتخابية ؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر ؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛ قسم الحقوق ؛ جامعة محمد خيضر ؛ بسكرة ؛ الجزائر ؛2006.

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مداومة ولاية أو منطقة :.....

ملف رقم :.....

قرار رقم :.....

قـــرار

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات-مداولة ولاية .....

في جلستها المنعقدة بتاريخ.....على الساعة.....

- بعد الاطلاع على الدستور لاسيما المادة 194 منه.

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 16 – 11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 17 – 07 المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 04 يناير سنة 2017 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. .....

- بعد الاطلاع على النظام الداخلي للهيئة العليا لا سيما المواد 42 -- 43 -44 منه
- بعد الاطلاع على الاخطار المودع بتاريخ ..... من شهر..... سنة
من طرف :
- السيد
- المتضمن (مثال) التجاوزات التي يتعرض لها أعضاء اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات ببلدية.....سيما ما تعلق بمنع أعضاء اللجنة من الاطلاع على قوائم الهيئة الانتخابية.

– بعد الاطلاع على محضر المعاينة (أو التقرير) المحرر بتاريخ.....من شهر..... سنة.....
من طرف (مساعد) أو عضو المدومة ،
المتضمن.....

بعد الاستماع إلى السيد العضو المقرر / في تلاوة تقريره

بعد المداولة قانونا :

اعتبارأن العارض (أو أن محضر المعاينة أو التقرير) .....(ذكر مضمون الاخطار و تكييفه قانونا)

- اعتبار أن المساعي التي قامت بها الهيئة (المداولة) أثبتت أن (بيان أوجه الاثبات).

- (مثال : أن محضر المعاينة الذي انجزه عضو المداولة بتاريخ.....قد أثبت أن (س) قد علق لافتة مكتوب عليها باللغة الفرنسة عبارة : (ذكرها).

- اعتبارا أنه يمنع استعمال اللغات الأجنية في الحملة الانتخابية عملا بأحكام المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و منه يتعين أمر (س) بنزع هذه اللافتة موضوع المعاينة فورا.

تقرر

- أمر (س) بنزع وازلة اللافتة المكتوب عليها باللغة الفرنسية من (مكان المعاينة).

- يبلغ هذا القرار فورا إلى (س).

حرر بـ :..... في يوم:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مداولة ولاية :.....

ملف رقم :.....

ابلاغ رقم :.....

ابلاغ

- أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مداومة.....

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 16- 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ليوم 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لا سيما المادة 23 منه.

- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 17 -07 المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1437 الموافق ليوم 04 يناير 2017 المتعلق بنشر التشكيلة الرسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- بعد الاطلاع على النظام الداخلي للهيئة العليا.

- بعد الاطلاع على القرار الصادر عن الهيئة العليا (مداومة .....) بتاريخ .....الساعة .....تحت رقم .....

بين:

1 - .....

العنوان

2 - .....

العنوان

المتضمن ما يلي : (ذكر مضمون القرا ر)

- و نظرا لكون الوقائع موضوع القرار تحتمل وصفا جزائيا يستوجب أخطار النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا.
- تبلغ الهيئة العليا (مداولة.....) النائب العام لدى مجلس قضاء .....بالوقائع الواردة بالاخطار الموافق لاتخاذ ما يراه مناسبا.

السيد رئيس الهيئة العليا

أو منسق المداولة

نموذج كيفية قيد الاخطار أو التدخل التلقائي

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مداومة.....

- مصدر الاخطار: 1- الجهة المخطرة (عريضة أو أي وسيلة مكتوبة أخرى)
  2- التدخل التلقائي : مقدم من (محضر معاينة أو تقرير)

- التوقيت :.....
- رقم الاخطار أو التدخل التلقائي :.....
- موضوع الاخطار أو التدخل التلقائي:.....

.....
.....
.....
.....

- التكيف القانوني:.....
- المادة:.....
- هل هناك قرار استئنافي (قرار سابق فاصل في المسألة محل الاخطار)
- الحل المقترح:
- التنسيق مع المشرف (عضو اللجنة الدائمة):.....

.....
.....

- التوقيت :.....
- رقم القرار:.....
- الملاحظات:.....

الجمهوريــة الجزائرية الديموقراطية الشعبية

الهيئة العليا المستقلة

لمراقبة الانتخابات

مداومة ولاية

تـــــــقـــــــــريـــــــــــر

- بتاريخ.....الساعة.....

- مكان المعاينة.....

- نحن السيد (ة) :.....**الضابط العمومي**

- نحن السيد (ة) :.....**الضابط العمومي**

طبقا لأحكام المواد من 40 إلى 46 من القانون العضوي رقم : 16 - المؤرخ في :25 غشت سنة 2016 الذي يحدد مهام و تنظيم و سير الهيئة العليا المستلقة لمراقبة الإنتخابات، و أحكام المادتين 40 و 41 من النظام الداخلي لنفس الهيئة المؤرخ في : 2017/01/22.

قمنا بما يلي :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المنسق الولائي

اسم و لقب عضو المداومة

شكر و عرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....02

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئة العليا 07

المبحث الأول :التطور التاريخي للهيئة العليا.....07

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الهيئة العليا.....07

الفرع الأول: اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.....08

الفرع الثاني: اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات.....09

المطلب الثاني:الإطار التنظيم و القانوني للهيئة العليا.....10

الفرع الأول:الأساس الدستوري للهيئة العليا.....11

الفرع الثاني: الأساس القانوني للهيئة العليا 11

المطلب الثالث:التركيبة البشرية للهيئة العليا.....12

الفرع الأول: رئيس الهيئة 13

الفرع الثاني: القضاة و الكفاءات المستقلة 13

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للهيئة العليا و الأجهزة المساعدة لها.....15

المطلب الأول: نظام سير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....15

الفرع الأول:جهاز الرئيس.....15

الفرع الثاني:مجلس الهيئة العليا و اللجنة الدائمة 16

المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للهيئة العليا 17

الفرع الأول:مدوامات الهيئة العليا 18

الفرع الثاني:الأمانة الإدارية و الضباط العموميين.....19

المطلب الثالث:استقلالية الهيئة و حياد أعضائها.....21
الفرع الأول : حياد أعضاء الهيئة و التزاماتهم 21
الفرع الثاني:ضمانات استقلال الهيئة العليا و الحماية القانونية لأعضائها....22
الفصل الثاني: صلاحيات العامة للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.....24
المبحث الأول:صلاحيات الهيئة خلال المرحلة القبلية للعملية الانتخابية.....24
المطلب الأول:صلاحيات الهيئة العليا خلال مرحلة إعداد القوائم الانتخابية...25
الفرع الأول:اطر اعدعد الجداول الانتخابية.....25
الفرع الثاني:مضمون رقابة الهيئة خلال مرحلة اعداد الجداول الانتخابية....29
المطلب الثاني: دور الهيئة العليا خلال عملية الترشح.....30
الفرع الأول:الترشح و أجراءاته.....30
الفرع الثاني:مهام الهيئة العليا في مراقبة قوائم الترشح.....31
المطلب الثالث: صلاحيات الهيئة خلال الحملة الانتخابية.....32
الفرع الأول:مفهوم الحملة الانتخابية ووسائلها.....32
الفرع الثاني:المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.....34
المبحث الثاني:صلاحيات الهيئة العليا خلال سير العملية الانتخابية.....35
المطلب الأول:صلاحيات الهيئة العليا خلال عملية التصويت.....35
الفرع الأول:التصويت و اجراءاته.....35
الفرع الثاني:مضمون رقابة الهيئة العليا خلال مرحلة التصويت.....36
المطلب الثاني:صلاحيات الهيئة العليا خلال مرحلة الفرز.....37
الفرع الأول:مفهوم عملية الفرز.....38
الفرع الثاني :المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز.....38
الخاتمة.....44

قائمة الملاحق.....48

قائمة المصادر.....55

الفهرس.....61